جامعة مولود معمري– تيزي وزو –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

الدفاع عن المشتبه فيه أمام قاضي التحقيق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة:
– حماد سميرة.

إشراف الأستاذة:
د. إدرنموش أمال

لجنة المناقشة:

– أ.د تاجر مُحَمَّد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ..... رئيسا.

– د. إدرنموش أمال أستاذة محاضرة "أ" ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....مشرفة ومقررة.

– د. براهيمي صفيان أستاذ محاضر "أ" جامعة مولود معمري تيزي وزو،.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2023/09/30

السنة الجامعية: 2022–2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

الشكر والثناء لله عزّ وجلّ أولا على نعمة الصبر والقدرة على إنجاز العمل، فالله الحمد على هذه النعم.

أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة **"أدرنموش أمال"** على كل مل قدمته لي من دعم وتوجيه وإرشاد لإتمام هذا العمل على ما هو عليه، فلها أسمى عبارات الثناء والتقدير. كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المنافسة لقبولهم عضوية لجنة المناقشة، فكان شرف لي.

كما أتقدم بفائق الشكر والإمتنان إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية مولود معمري بتيزي وزو بالأخص من رافقوني خلال مشواري الدراسي الجامعي.

سميـرة

إهـــداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله وما وفى أما بعد.

الحمد لله الذي وفقني لتتعين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى من كان سببا في وصولي إلى هنا أخي رحمه الله والوالدين الكريمين.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات خاصة سندي أخي يوغرطة.

لكل من تحملوا معي تقلبات الزمان: ياسمين، سيفاكس،أمينة، آية.

إلى كل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري.

سميـرة

قائمة المختصرات

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ف: فقرة.

ع: العدد.

ج: الجزء.

د س ن: دون سنة النشر.

خطة البحث

الفصل الأوّل: تكريس حتى المشتبه فيه في الدفاع وصلاحية قاضي التحقيق.

المبحث الأوّل: ماهية حق المشتبه فيه في الدفاع.

المطلب الأوّل: مفهوم المشتبه فيه.

الفرع الأوّل: تعريف المشتبه فيه، عام / التشريع.

الفرع الثاني: التمييز بين المشتبه فيه والمتهم.

المطلب الثاني: الضمانات المبدئية للمشتبه فيه أثناء التحريات الأولية.

الفرع الأوّل: الضمانات الإبتدائية للمشتبه به في الشريعة الإسلامية ومواثيق حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: ضمانات المشتبه فيه في الدستور.

المبحث الثاني: نظام قاضي التحقيق.

المطلب الأوّل: مفهوم قاضي التحقيق.

الفرع الأوّل: تعريف قاضي التحقيق التعريف التشريعي، التعريف القضائي.

الفرع الثاني: خصائص قاضي التحقيق.

المطلب الثاني: إختصاص قاضي التحقيق.

الفرع الأوّل: الإختصاص الإقليمي.

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي.

الفرع الثالث: الإختصاص الشخصي.

المطلب الثالث: أوامر قاضي التحقيق.

الفرع الأوّل: الأوامر الصادرة في بداية التحقيق.

الفرع الثاني: الأوامر التي تصدر أثناء التحقيق.

الفرع الثالث: الأوامر المنهية للتحقيق.

الفصل الثاني: الدفاع عن المتابع جزائيًا أمام قاضي التحقيق.

المبحث الأوّل: مفهوم التحقيق الإبتدائي وأهميته.

المطلب الأوّل: مفهوم التحقيق الإبتدائي.

الفرع الأوّل: تعريف التحقيق الإبتدائي لغة وإصطلاحًا.

الفرع الثاني: خصائص التحقيق الإبتدائي وضوابطه.

المطلب الثاني: أهمية التحقيق الإبتدائي ومدى لزوميته.

الفرع الأوّل: أهمية التحقيق الإبتدائي.

الفرع الثاني: مدى لزومية التحقيق الإبتدائي.

المبحث الثاني: حق الدفاع عن المتابع جزائيًا أثناء الإستجواب والمواجهة.

المطلب الأوّل: الدفاع عن المشتبه فيه أثناء إستجواب المثول الأول.

الفرع الأوّل: تعريف إستجواب المثول الأول.

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية التي يتوجب مراعاتها عند إجراء استجواب المثول.

الفرع الثالث: إخطار المشتبه فيه بحقه في الاستعانة بمحام.

المطلب الثاني: الإستجواب العادي وضمانات حقوق الدفاع.

الفرع الأوّل: الضمانات التي أحاط بها المشرع المشتبه فيه أثناء الاستجواب العادي.

الفرع الثاني: حق المشتبه فيه في الإستعانة بمحام.

الفرع الثالث: الإستجواب الإجمالي.

المطلب الثالث: الدفاع عن المتهم أثناء إجراء المواجهة.

الفرع الأول: تعريف المواجهة.

الفرع الثاني: التمييز بين الاستجواب والمواجهة.

الفرع الثالث: دور محامي المتهم في المواجهة.

مقدمـــة

مقـــــدمة

يعد حق الدفاع من أهم المبادئ المكرسة في قانون البشرية وهو حق قديم جاءت به الشريعة الإسلامية.

وكما أكدتها إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية وأخذت به، دساتير العالم، منها الدستور الجزائري الذي نص وبصريح العبارة على أن حق الدفاع معترف به ومضمون، لذا حرص ضمن تشريعه الإجرائي على مجموعة من الإجراءات والمبادئ التي تحكم سير الدعوى العمومية، والذي من شأنه أن يحمل ميزان العدالة ثابتًا دون أي ميل إلى أحد المصالح التي يسعى القانون لحمايتها لأن الغاية من ورائه لا تقتصر على حماية المصلحة العامة فقط، وإنما وجب مراعاة الحريات الفردية.

ولما كان حق الدفاع يعني إحاطة التهمة علما بالتهمة المنسوبة إليه وكذا إحترام حرية التعبير مما هو في صدد التحقيق بشأنه، وأحقيته في الاستعانة لمحام وهذا في سبيل الدفاع عن نفسه بنفسه إذا إختار أن يكون مدافعا على حقوقه وبإعتبار أن حق الدفاع مضمون في جميع مراحل الدعوى العمومية نجده لا يثير أي إشكال لما يكون التهم أمام المحكمة، لأنّ القانون فرض وكفل الممارسة الفعلية لحق الدفاع حتى يتمكن من تجسيده على أكمل وجه ويتسن له بذلك حض كل ما هو منسوب إليه، إلاّ أن الأشكال العملي لهذا الحق يطرح في المرحلة التي تسبق المحاكمة وهي مرحلة البحث والتحري وكذا مرحلة التحقيقات أن يكون المشتبه فيه، والمتهم في أمس الحاجة لممارسة حق الدفاع، لكونه غالبا ما يكون تحت ضغط السلطة القائمة بالبحث والتحقيق.

إنطلاقًا مما سبق تظهر لنا أهمية الموضوع من حيث أنه يدعم الثقة خاصة من طرف الدفاع أو الأشخاص محل المتابعة في الهيئات القضائية ويعني شفافية أكثر وتدعيم لتحقق العدالة المنصفة وخلق التوزان بين الأطراف المختلفة في الدعوى (مدعى ومدعى

عليه)، (متهم وضحية)، ذلك أن تحقيق العدالة يتطلب منها على حد سواء حق اللجوء لإجراءات قانونية فعالة وشفافة تحقق الغرض المنشود.

ما دفعني إلى إختيار هذا الموضوع هو وجود جدل فقهي وقانوني حوله، وظهور إشكالات في التجسيد والتكريس، وأيضا حب التخصص والرغبة في البحث في الموضوع.

اعتمدت في دراستي للموضوع على المنهج التحليلي المتمثل في تحليل مختلف النصوص القانونية والنظريات القانونية والفقهية حول الموضوع مع وجود منهج مقارن في الحالات التي يتطلبها فيها الأمر لذلك.

إنطلاقًا مما سبق نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى تفعيل حق الدفاع للمشتبه فيه أمام قاضي التحقيق؟**

للإجابة عن هذه لإشكالية قسمت الموضوع إلى قسمين، البحث في تكريس حق المشتبه فيه الدفاع وصلاحيات قاضي التحقيق(**الفصل الأول**) والبحث في الدفاع عن المتابع جزائيا أمام قاض التحقيق (**الفصل الثاني**).

الفصل الأوّل

الإطار المفاهيمي لحق المشتبه فيه في الدفاع وصلاحيات قاضي التحقيق.

يتمتع الإنسان بمجموعة من الحقوق والضمانات التي تكفلها له النصوص الداخلية والدولية، ومن بين هذه الحقوق ما يرتبط منها بالطابع الجزائي وذلك في حالة ما اذا كان هذا الشخص محلا لمتابعة جزائية نتجت هذه الحقوق نظرا للتطور الحاصل في الحقوق المكفولة للشخص الذي يكون محل إجراءات قضائية، إذ بالرغم من كون الشخص محل شك أو متابعة أو محل توجيه تهمة بارتكاب جريمة معينة إلا أن هذا لا يمنع هذا الشخص من التمتع بمجموعة من الحقوق التي تكرس ما يسمى بالمحاكمة العادلة، وهي مبدأ مطبق على الصعيدين الدولي والداخلي والذي ينتج عنه مجموعة من الحقوق الاخرى أهمها حق المشتبه فيه في الدفاع.

انطلاقا مما سبق تظهر ضرورة البحث في مدى تكريس هذا الحق لصالح المشتبه فيه**(المبحث الأوّل)** والبحث في الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق في مواجهة المشتبه فيه **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأوّل

ماهية حق المشتبه فيه الدفاع

من أهم الحقوق في الشريعة الإسلامية والمواقف الدولية حقا لإنسان في الدفاع عن نفسه، سواء كان هذا الدفاع دفاعًا شرعيا ضد إعتداء يشكل جريمة تهدده في نفسه أو ماله أو كان دفاعًا قانونيًا ضد ما يلحق به من شبهات وإتهامات، لذلك فقد كفلت له الشريعة الاسلامية وبعض الدساتير والتشريعات الإجرائية في بعض دول العالم هذا الحق بواسطة محام يصطحبه متى بدأ سؤاله من قبل مأمور الضبط، وإذا كان هذا الحق مسلمًا به بالنسبة للمتهم في مرحلة التحقيق وهي مرحلة المحاكمة في جميع التشريعات بلا إستثناء، فإنّ حق المشتبه فيه في مرحلة جمع الإستدلالات في اِصطحاب محام ثار بشأنه جدل ونقاش في الفقه والقضاء وأقرته بعض التشريعات دون البعض الآخر وحتى التشريعات التي أقرته فقد تضمنت نصوصًا تعطل هذا الحق في حالات معينة.

تفصيلاً لكل هذا نعطي نظرة حول المشتبه فيه وضماناته **(المطلب الأوّل)** مفهوم المشتبه فيه، ثم نتطرّق إلى الضمانات المبدئية للمشتبه فيه أثناء التحريات الأولية **(المطلب الثّاني)**.

المطلب الأول

مفهوم المشتبه فيه

لمصطلح المشتبه فيه عدّة مرادفات وردت في التّشريعات الإجرائية المختلفة كمصطلح يطلق على الشّخص محل التحريات الأولية، وإذ كان مصطلح المشتبه فيه هو الأكثر إستعمالاً ورواجًا، إضافة إلى أنّه لا يحض بتعريف جامع سواء على مستوى النصوص التشريعية المختلفة أو على مستوى الاجتهاد القضائي فضلا عن الاختلاف في وجهات النظر بين رجال القضاء والفقهاء لذلك يجب تحديد المصطلح الدقيق والتعرض

لمدلوله الصحيح، ولهذا الغرض تناول في هذا المطلب تعريف المشتبه فيه **(الفرع الأوّل)**، ثم التمييز بين المشتبه فيه والمتهم **(الفرع الثّاني)**.

الفرع الأول

تعريف المشتبه فيه

هو مصطلح يطلق عادة على كل من تباشر هذه الشرطة القضائية وسائل البحث والتحري.

أولاً: تعريف المشتبه فيه لغة.

الشبهة لغة هي إلتباس والشك، ويقال أشتبه في الأمر أي شك في صحته ويقال كذلك أشتبه الأمر عليه أي إلتبس الأمر عليه، لذلك يطلق مصطلح المشتبه فيه على الشخص الذي تقوم حوله الشبهات ويكون محل شك بحث يكون الأمر بالنسبة إليه مجرد إلتماس أو إشتباه أو شك في أنه يكون قد إرتكب فعل من الأفعال المجرمة قانونًا وبعبارة أخرى «هو ذلك الشخص الذي لا زالت لم تتأكد بشأنه أدلة ولم يتضح بصورة نهائية وجوب أعباء وقرائن ترجح إتهامه»[1].

ثانيًا: تعريف المشتبه فقها وقضاء.

لقد عرف الكثير من فقهاء القانون والكتاب بالعلوم القانونية المشتبه فيه وشرحوا المرحلة الإجرائية التي يكون فيها للشخص محل إشتباه وهي مرحلة البحث والتحري أو مرحلة التحريات الاولية، أو مرحلة البحث التمهيدي وجمع الاستدلالات.

ولقد عرف الدكتور عوض محمد عوض المشتبه فيه على أنه: «كل شخص قامت قرائن ضده على أنه ارتكب جريمة»[2].

[1]– د. محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الدولية، ج2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992، ص 52.

[2]– أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة دار هومة، الجزائر، 2003، ص 32.

ويعرفه الدكتور محمد الأخضر المالكي بأنه «كل شخص محل متابعة بإجراءات الضبط القضائي ولا تتوفر دلائل قوية ضده على إرتكابه الجريمة المتحري فيها»[1].

ويعرفه الدكتور محمد محدة بأنه «الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات الاولية لقيام قرائن تدل على إرتكابه جريمة أو مشاركته فيها ولم تحرك بعد الدعوى الجنائية ضده»[2].

لابد من توفر مجموعة من العناصر ليأخذ الشخص صفة المشتبه فيه وهي:

- أن تكون جريمة قد اِرتكبت وشرع في ارتكابها.
- أن توجد أو تقوم قرائن أو دلائل أو أعباء تجعل رجال الضبطية القضائية يشكون في أن الشّخص يحتمل أن يكون قد ارتكب جريمة أو ساهم أو شارك في إرتكابها.
- أن لا تكون الدعوى العمومية قد تم تحريكها بعد في هذا الشخص، فصفة المشتبه فيه تنتهي بمجرد قيام النيابة بتحريك الدعوى العمومية ضده أو حفظ الملف بدون تابع[3].

ثالثًا: تعريف المشتبه فيه في التشريعات المختلفة.

1- تعريف المشتبه فيه في التشريع الجزائري:

بالرجوع لنصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يورد أي تعريف للمشتبه فيه غير أنه وعلى عكس المشرع المصري الذي لم يقم بتفرقة بين مصطلحي المتهم والمشتبه فيه، وقد ميّز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بين المتهم والمشتبه فيه.

فاستعمل مصطلح المشتبه فيه على من يكون محلاً لإجراءات البحث والتحري بواسطة الشرطة القضائية ويظهر ذلك في المواد 45.42 ق.إ.ج.ج، حيث تنص فيه في

[1]- مالكي محمد الأخضر، قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، غير مطبوعة، 1991، ص 290.

[2]- د. محمد محدة، المرجع السابق، ص 53.

[3]- خوان إبراهيم، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية تدعيما لمبدأ قرينة البراءة الأصلية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2015- 2016، ص 09-10.

مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها، والمادة 45ف1 تنص «**إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في إرتكاب الجناية، فإنّه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا اِستدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة**»[1]. وتنص أيضا المادة 58 ق.إ.ج.ج ق1 على «**يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة**»[2].

خلال المواد المشار إليها سابقًا نستخلص أنّ المشرع الجزائري استعمل مصطلح المشتبه فيه بالنسبة للأشخاص موضوع التحريات الأولية التي تتولى أعضاء الضبطية القضائية مباشرتها قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

2- تعريف المشتبه فيه في التشريعات العربية:

عرف الفقه المصري المشتبه فيه أنه الشخص الذي يباشر في مواجهته الشرطة القضائية إجراء من إجراءات الاستدلالات.

عرفه التشريع السوري في المادة 02 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري فعبارة "المدعي عليه" والتشريع الأردني في المادة 04 من قانون أصول المحاكمات الجزائية سمي المشتبه فيه بـ "المشتكي عليه" ولكن كلا من التشريعين يعرفان المشتبه فيه بالشخص موضوع إجراءات التحريات الاولية[3].

[1]- أنظر المادة 42 و45 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 18-13 المؤرخ في 11 يوليو سنة 2018.

[2]- أنظر المادة 58 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[3]- خوان إبراهيم، المرجع السابق، ص 13.

3- تعريف المشتبه فيه في التشريع الفرنسي:

هو الشخص الذي لم تتحرك بشأنه دعوى عمومية ولا يزال موجود في مرحلة البحث والتحري بواسطة الشرطة القضائية[1].

الفرع الثاني

التمييز بين المشتبه فيه والمتهم

المشتبه فيه كل من يجري معه تحريات أو استدلالات بشأن جريمة وقعت لتقوية دلائل اتصاله بهذه الجريمة كالفاعل أو شريك (متدخل) ليتسنى بإرتكابها.

المتهم، ذلك الشخص الذي حركت ضده دعوى جزائية قصد معاقبته عن الجريمة المرتكبة المنسوبة إليه، وذلك بوصفه إما فاعلاً أو شريكًا أو متدخلا أو محرضًا في أي مرحلة من مراحل الدعوى ما دام لم يصل الحكم عليه نهائيًا.

بناء على ما سبق يمكن اِستخراج أوجه التمييز بين المشتبه فيه والمتهم في النقاط التالية:

- يعتبر الشخص مشتبهًا فيه إذا كانت الدلائل أو القرائن أو الإمارات ضعيفة وبسيطة بحيث لا تصل إلى نسبة التهمة إليه في حين يعد الشخص متهمًا إذا نسب إليه إرتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات أو في قوانين العقوبات الخاصة، أو توافرت ضده دلائل قوية أو دلائل كافية تدلل على إتهامه بهذه الجريمة[2].
- المشتبه فيه هو كل شخص لم يتخذ قبله أي إجراء من الإجراءات السابقة بحيث لا يكون محلا لتحريات أو جمع المعلومات حوله أو إتخاذ إجراءات وقائية قبله، أما المتهم يمكن اعتباره متهمًا إذا بوشرت ضده أحد إجراءات الاستدلال أو التحقيق من قبل السلطة المختصة بذلك سواء كانت النيابة العامة أم قاضي التحقيق أم مأمور الضبط

[1]– Largeur Jean, Procédure pénale, mémontos callez, 19 édition, Paris, France, 2006, P 113.

[2]– محمد علي سالم عياد المحلي، ضمانات التحري الشخصية أثناء التحري والاستدلال، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980، ص 169– 170.

القضائي، فصفة المتهم لا تخلعها على الشخص سوى السلطة التي تحرك الدعوى الجنائية قبله مع توضيح الحقوق والضمانات التي يقرها له القانون[1].

- علاوة على ما تقدم أن الإتهام وإن كان يكسب المتهم بعضا من الحقوق الإجرائية فإنه يحد كذلك من حقوقه وحرياته، لكن الأمر ليس كذلك بالنسبة للشخص المشتبه فهو لا يكتسب أي حقوق ولا يلتزم بأداء واجباته[2].

المطلب الثاني

الضمانات المبدئية للمشتبه فيه أثناء التحريات الأولية

إذا كانت الضمانات المقررة للانسان بوجه عام تقتضي توفير الحرية والكرامة والمساواة للناس وتحقيق العدل، فإنّنا نجد أن الشريعة الإسلامية هي صاحبة السبق في ذلك فهي تعتبر إعلانًا إلاهيًا لإرساء دعائم الحرية والعدل والمساواة وتكريم الإنسان في كل زمان ومكان، ويتبيّن ذلك من خلال اعتنائها بحقوق الإنسان وحرياته وتقريرها للضمانات الكفيلة بصيانتها من شتى أنواع التجاوزات وهذا بإعتبارها قواعد سماوية تتميز بالديمومة والكمال والشمولية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

وقد كان الإنسان دائمًا ولا يزال يحاول الوصول إلى أهداف ونتائج مشتركة يرى أنّها الأقرب إلى تحقيق العدل والمساواة في المجتمع، ولعل أن المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما لحقته من مواثيق ومعاهدات هي أهم وأفضل ما توصل إليه الإنسان في المتفق عليها على صعيد المجتمع الدولي، وأصبحت بذلك مرجعا أساسيًا للدول الحديثة حيث يعتمد عليها المشرعون عند وضعهم للقوانين التي تتضمن قيودا على الحقوق

[1]– عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 295.

[2]– فاطمة الزهراء الدرويش، الفرق بين المتهم والمشتبه فيه، موقع المعلومة القانونية 04 ماي 2017، alkamluma.infa تاريخ الإطلاع 24 أفريل 2023.

والحريات الشخصية، ومنه نتطرق من **(الفرع الأوّل)** إلى ضمانات المشتبه فيه في الشريعة الإسلامية ومواثيق حقوق الإنسان، و**(الفرع الثاني)** إلى ضمانات المشتبه فيه في الدستور.

الفرع الأوّل

ضمانات المشتبه فيه في الشريعة الإسلامية ومواثيق حقوق الإنسان

أولاً: ضمانات المشتبه فيه في الشريعة الإسلامية.

تحتوي الشريعة الإسلامية على مجمل ما يصون الإنسان حقوقه وكرامته ويستخلص ذلك من مجموعة النصوص القرآنية والأحكام الفقهية والسيرة النبوية والإجماع والقياس وعليه سنحاول التعرض لبعض ضمانات الحقوق والحريات في الشريعة الإسلامية.

1- قرنية البراءة:

تقرر الشريعة الإسلامية قاعدة فقهية، أن الإنسان بريء من نسبة أي فعل له لحيث ثبوت ذلك في حقه بالطرق الشرعية، فهذا تطبيقًا لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة وهو ما يترتب عليه أن عبئ الإثبات يقع على جهة الإتهام[1].

من تطبيقات مبدأ البراءة قاعدة درء الحدود بالشبهات، حيث يجب على القاضي إذا ما قامت لديه شبهة في ثبوت أركان الجريمة الموجبة لعقوبة الحد أن لا يحكم به لقيام الشبهة، ويسمى هذا لدى فقهاء الشريعة الإسلامية بالشبهة الدارئة للحد، حيث يعتبرون أنّ الحد عند وجوبه متعين الإقامة وكذلك بالنسبة لسببه وهو الجريمة، فيتعين بثبوته على وجه الكمال فإذا اعترى ركنًا فيه أو شرط من شروطه ما يخل بكمالها كان ذلك النقض في السبب موجبًا لدرء الحد[2].

---

[1]- خوان براهيم، المرجع السابق، ص 25.

[2]- د. عبد الله أوهايبية، ضمانات المشتبه فيه خلال البحث التمهيدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 65.

2- الحق في الحياة:

لقد أقرت الشريعة الإسلامية الحق في الحياة بقوله تعالى: «ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق». وقوله تعالى: «من قتل نفس بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا ومن أحياها فكأنما أحيا النّاس جميعًا»[1].

3- الحق في محاكمة عادلة:

اِنطلاقًا من أنّ الشريعة الإسلامية قد أقرت قرينة البراءة بقوله (ص): «كل أمتيّ معافى إلا المجاهرين»، كما أقرت مبدأ شرعية التجريم والعقاب بقوله تعالى: «وما كنا معذبين حتى نبعث رسول» وهو المعروفين بأهل الفطرة، وقوله تعالى: «وتلك حدود الله فلا يقربوها»[2]، كما أقرت مبدأ أن الشك يفسر لصالح المتهم فإنّ كل هذه المبادئ تضمن للشخص محاكمة عادلة.

يلاحظ من دراسة هذين النصين أن البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام قد كفل حق المتهم في الدفاع أمام القضاء، فالأصل من المتهم البراءة حتى تثبت إدانته إدانة نهائية.

ثانيًا: ضمانات المشتبه فيه في مواثيق حقوق الإنسان.

يحتل موضوع حقوق الإنسان وحرياته مكانة هامة إذ لم يتوقف البحث فيها والمناداة بإحترامها وصيانتها، فتعددت الإعلانات والمواثيق الخاصة بها على كافة المستويات الداخلية والدولية.

ومن استقراء نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات والمعاهدات المنبثقة عنه نلاحظ أن المشتبه فيه وبوصفه إنسان تطبق عليه جملة المبادئ الواردة فيه، تلك المبادئ التي ترسم الإطار وتضع الحدود التي يجب عدم تجاوزها من طرف الأنظمة

[1]- الآية 32 من سورة المائدة.

[2]- الآية 229 من سورة البقرة.

والسلطات في علاقتها مع الأفراد وتلتزم عند وضع دساتيرها وتشريعاتها، ويمكن حصر أهم مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يلي:

1- قرينة البراءة:

يقصد بهذا المبدأ أن الفرد مهما كان وزن الأدلة والإتهامات القائمة ضده، فهو بريء، ويجب أن يعامل على هذا الأساس إلاّ أن ثبت مسؤوليته بمقتضى حكم قضائي بات حائز لقوة الشبه المقضي فيه، ويعد هذا المبدأ شرطًا أساسيًا لشرعية الإجراءات الجزائية[1].

كما يعدّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أوّل وثيقة كرست من المبدأ[2]، من خلال المادة 11والتي تنص على: **«كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونًا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه»[3].**

كذلك كان لهذا المبدأ نصيبه في البند الخامس من الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان، المادة 33 من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة 215 من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطني العربي، كما أكدت عليه المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية والمادة 02/08 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[4].

---

[1]- رشيدة علي أحمد، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 98- 99.

[2]- جمال دريسي، مساهمة المتهم في تدعيم قرينة البراءة، مجلة المنظمة الوطنية للمحامين، العدد 10، د.ب.ن، تيزي وزو، 2014، ص 127.

[3]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، القرار رقم 217، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948، بباريس.

[4]- فؤاد شيني، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في إجراءات الحماية الدولية القضائية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011، ص 308.

2- الحق في الحياة والحرية:

إنّ حرية الإنسان وحقه في الحياة والأمان مبدأ قرره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 03 حيث نص على أنّه «**لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه**»، وبما أن الحق في الحرية يستلزم بالضرورة عدم جواز القبض على أي إنسان أو إعتقاله أو توقيفه للنظر أو نفيه دون وجه حق، فقد نصت المادة 09 من الإعلان على أنه «**لا يجوز إعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيًا**»[1].

الفرع الثاني

ضمانات المشتبه فيه في الدستور

الدستور هو اسمى وثيقة في الدولة وهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وسائل الحكم في الدولة وتبين مدى سلطة الحكام إزاء المحكومين، وهو بالتالي ينظم شكل الدولة، وينص على حقوق وحريات المواطن الأساسية ويضفي الشرعية على أعمال السلطات الثلاثة التشريعية والقضائية والتنفيذية.

أولاً: قرينة البراءة.

يعتبر مبدأ الأصل في الإنسان من الضمانات الأساسية للمشتبه فيه والمتهم على حد سواء، وقد أدرجه الدستور الجزائري في مادته 56 التي تنص على: «**كل شخص يعتبر بريئًا**

[1]- خوان براهيم، المرجع السابق، ص 29.

حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه»[1].

وتكمن أهمية مبدأ الأصل في الإنسان البراءة في أن الشخص لا يطالب بإثبات براءته التي هي أصل وحقيقة ثابتة بل على أعضاء الضبط القضائي الذين يباشرون تحرياتهم عند وقوع جريمة ما إذ يبحثوا عن الأدلة والقرائن والدلائل التي تجعل من الشخص مشتبه فيه، كما أنّ افتراض براءة الشّخص تلزم أعضاء الضبط القضائي عند مباشرتهم لعملية البحث والتحري بإتباع الشكليات والإجراءات التي يحددها القانون، وهذا لإخضاعه الشرعية على الأعمال التي يباشرونها، فتفتيش المسكن مثلا لا يجب أن يتم إلاّ في وقت محدد وطبقًا لإجراءات معينة وإلا إعتبر أن كل ما توصل إليه التفتيش باطلا[2].

ثانيًا: مبدأ الشرعية.

نص الدستور الجزائري على مبدأ الشرعية شقيها شرعية التجريم والعقاب والشرعية الإجرائية في المادتان 58 و59 منه.

المادة 58: **«لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل اِرتكاب الفعل المجرم».**

[1]– المادة 56من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96– 483 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بنشر التعديل الدستوري المصادق عليه بموجب إستفتاء شعبي يوم 28 نوفمبر 1996، ج.ر، العدد 76 الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2002، المنشور في الجريدة الرسمية بموجب القانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر، العدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002 المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 المنشور في الجريدة الرسمية بموجب القانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، العدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، المنشور في الجريدة الرسمية موجب القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر، العدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.

[2]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص 62.

المادة 59: **«لا يتابع أحد ولا يوقف ولا يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقًا للأشكال التي نصّ عليها، الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه وشروط تمديده، يعاقب على القانون على أعمال وأفعال الإعتقال التعسفي»**[1].

وعليه فإنه يقصد بمبدأ شرعية التجريم والعقاب أنه لا يمكن متابعة أي شخص جزائيا ما لم يأتي أفعالاً لا جرمها القانون وقرر لها عقوبة جزائية، فالفعل لا يعتبر جريمة إلا إذا نص على ذلك قانون العقوبات أو القوانين المكملة له[2].

أما الشرعية الإجرائية فإنّها تعرف على أنّها «إلتزام السلطة العامة أثناء ممارسة حقها في توقيع العقاب بالقواعد القانونية التي تحدد طرق وأساليب التحري في الجرائم والبحث عن مرتكبيها ومحاكمتهم مع مراعاة ضمان التوازن بين مصلحتي الفرد والمجتمع»[3].

[1]– المادة 58 و59 من الدستور.

[2]– عبد المجيد زعلان، مبادئ دستورية في القانون الجنائي، المجلة الجزائرية للعلوم القانون الاقتصادية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، العدد 01، رقم المجلد 35، الجزائر، د.س.ن، ص 15.

[3]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 64.

المبحث الثاني

نظام قاضي التحقيق

لقاضي التحقيق نظام وخصائص تميزه عن غيره من أعضاء الجهاز القضائي، حيث تختلف تمامًا عن خصائص أعضاء النيابة العامة وتنفرد بهذه الخصائص سلطة التحقيق.

ومنه نتطرق إلى دراسة مفهوم قاضي التحقيق **(المطلب الأوّل)** وإختصاص قاضي التحقيق **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

مفهوم قاضي التحقيق

يعتبر قاضي التحقيق أحد قضاة الهيئة القضائية، يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناءا على إقتراح من وزير العدل[1].

وعليه نقسم المطلب إلى فرعين، تعريف قاضي التحقيق **(الفرع الأول)**، وخصائص قاضي التحقيق **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف قاضي التحقيق

أولاً" التعريف التشريعي.

هو القاضي المكلف على مستوى المحكمة بالبحث والتحري عن الجرائم والمجرمين وإتخاذ كل ما يراه لازما للتحقيق في الجرائم وجمع المعلومات لكشف الحقيقة يعين في

[1]– سهيلة بوديب، قاضي التحقيق وفق القانون الجزائري، مذكرة مقدمة إستكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021، ص 06.

منصبه بموجب مرسوم رئاسي، وهو ما ينتمي إلى قضاة الحكم، فلذلك يجوز رده بعد تعيينه في ملف القضية من طرف وكيل الجمهورية[1].

قاضي التحقيق هو قاضي حكم أصلاً، يجوز له أن يفصل في الدعوى العمومية إذا إستدعى لذلك، يعين بمرسومه رئاسي لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، وتنهى مهامه بنفس الطريقة وهذا طبقا لنص المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ثانيًا: التعريف القضائي.

قاضي التحقيق هو أحد قضاة المحكمة الإبتدائية، ويعين قاضي التحقيق من بين قضاة المحكمة بمقتضى قرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ويجوز إعفاءه من مهام وظيفته طبقا للأوضاع نفسها.

وتناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز أن يشترك في الحكم بقضايا نظرها بصفته قاضيًا للتحقيق وإلا كان الحكم باطلاً[3].

الفرع الثاني

خصائص قاضي التحقيق

أولاً: إستقلالية قاضي التحقيق.

إنّ الدول التي تأخذ بنظام قاضي التحقيق غالبًا ما تقرر في دساتيرها وتشريعاتها إستقلالية القضاة المكلفين بالتحقيق، وقد تكون هذه الاستقلالية القضاة المكلفين بالتحقيق، وقد تكون هذه الاستقلالية نسبة أو تامة حسب الأحوال، أما التشريع الجزائري يرى أن أهم

[1]– عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، منقحة ومعدلة، 2018– 2019، ص 280.

[2]– لرأس لحبيب، ما هو قاضي التحقيق في القانون الجزائري، موقع الجزائري الإختبار https://dzyor.info.com، 26 مايو 2022، تاريخ الإطلاع 22 أفريل 2023.

[3]– طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص 44.

ضمانات التحقيق الإبتدائي يتوقف على نزاهة المحقق وعدم تحيزه واستقلاليته[1]، لذلك أخذ بمبدأ الفصل بين وظيفتي الإتهام والتحقيق لما بينهما من تعارض وقرر أن قاضي التحقيق لا يخضع إلا للقانون ولضميره مثله في ذلك مثل سائر قضاة الحكم[2].

ثانيًا: عدم الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق.

يقصد بمبدأ الفصل بين الإتهام والتحقيق أن يتولى الإتهام الجهة التي تتولى التحقيق الإبتدائي، حيث أنه لا يجوز لنفس الشخص أن يباشر في نفس الدعوى، فلا يجوز للنيابة العامة التي باشرت الإتهام في الدعوى أن تكون نفسها قاضي التحقيق الذي يحقق فيها، وبالتالي فالنيابة العامة تتولى أمر إدعاء الإتهام وتحريك الدعوى العمومية إلى قاضي التحقيق، ومتى دخلت هذه الدعوى في حوزة قاضي التحقيق كان له مباشرة كافة الأعمال من أجل الكشف عن الحقيقة[3].

لا تقتصر السلطة التي تباشر إجراءات التحقيق على جمع الأدلة وتمحيصها، وإنما تمتلك إختصاصات أخرى تفصل بها في نزاع بين الخصوم كالدفع بعدم الاختصاص بإجراء التحقيق أو طلب رد الأشياء المضبوطة أو طلب الإفراج عن المتهم، كما أنه في ختام التحقيق يتعيّن على القائم به بقدر أدلة الإتهام ومدى إمكان مواصلة السير في الدعوى فيصدر أمر بإحالة المتهم إلى محكمة الجنح والمخالفات أو إلى غرفة الإتهام أو بقرار حفظ الدعوى فيأمر للمتابعة[4].

---

[1]– عمر خوري، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 57.

[2]– بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ج1، ط1، الديوان الوطني للأشغال، الجزائر، 1999، ص 70.

[3]– حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مركز قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014– 2015، ص 06.

[4]– الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 214.

ثالثًا: قابلية قضاة التحقيق للرد.

رجوعا إلى نص المادة 71-01 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن لأي طرف من الخصومة الجزائية بمن فيهم النيابة العامة أن تطلب تنحية قاضي التحقيق «**يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق، وترجع سلطة الفصل في هذا الطلب إلى غرفة الإتهام من توافرت أسباب الردّ**»[1].

رابعًا: عدم مساءلة قاضي التحقيق.

لا يسأل قاضي التحقيق جزائيًا ولا مدنيا عن أعماله القضائية سواءًا أوامر التفتيش أو الرقابة القضائية أو الحبس المؤقت طالما كان متوافقًا مع القانون وإنما يسأل إذا تعمد عن طريق سواء الغش أو التدليس في تجاوز حدود إختصاصية[2].

فإذا ما توصل قاضي التحقيق بالدعوى وفقا للقانون فإنما يصبح مباشر ويمارس سلطة الوظيفة العامة وبالتالي لا يسأل بتاتًا عما يقود به من إجراءات أو قرارات أو أوامر وفقًا للقانون[3].

المطلب الثاني

اِختصاص قاضي التحقيق

يقصد بها الحدود التي حددها المشرع لقاضي التحقيق ليباشر فيها ولاية التحقيق في كل الدعاوي المعروضة عليه، وقد حددت بثلاثة معايير لا غيرها وهي الاختصاص المحلي أو الإقليمي مكان وقوع الجريمة أو إقامة مرتكبها أو مكان القبض عليه، أما النوعي هو نوع

[1]- خليفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 301.

[2]- بن فردية محمد، مطبوعة بيداغوجية، بعنوان قانون الإجراءات الجزائية، السنة الثانية جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2017- 2018، ص 51.

[3]- مولاي ملياني، بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ط1، المؤسسة الوطنية للشباب، الجزائر، 1992، ص 229.

الجريمة المرتكبة، فهو يختص في جميع الجرائم المحالة إليه جناية، جنح، مخالفات أما الاختصاص الشخصي وهو شخص مرتكب الجريمة.

نتناول في هذا المطلب الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق **(الفرع الأوّل)** الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق **(الفرع الثاني)** الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأوّل

الاختصاص الإقليمي

تحدد قواعده المشرع بالمادة 40 ق.إ.ج.ج ويتبين من النص أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان إرتكاب الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي ألقى فيه القبض عليه، ولو حمل هذا القبض لسبب آخر[1].

وقد يمتد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اِختصاص محاكم أخرى عن طريق قرار وزاري في حالة جرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصّرف طبقًا لأحكام الفقرة الثّانية من المادة 40 ق.إ.ج.ج[2].

[1]– محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 44.

[2]– شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 36.

الفرع الثاني

الإختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي المجال الجرمي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق مهامه، فيحقق كأصل عام في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له هذا من جهة[1].

بالرجوع إلى أحكام المادة 66 ق.إ.ج.ج نجد أن التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات وجوازي في مواد الجنح واختياري في مواد المخالفات[2].

الفرع الثالث

الاختصاص الشخصي

الأصل أن قاضي التحقيق يحقق مع جميع الأشخاص المتهمين بأي جريمة من الجرائم جنايات وجنح ومخالفات التي تقدم بشأنها النيابة طلباتها، الذين وردت أسمائهم في تلك الطلبات طبقا للمادتين 35-01، 67-01 من ق.إ.ج.ج. وكذلك الأشخاص الذين يرى قاضي التحقيق وجها لاتهامهم بالوقائع المعروضة عليه طبقا للمادة 3/67 ق ا ج ج إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، لأنّ القانون أحيانًا بقيد القاضي من حيث الأشخاص الذين يجوز التحقيق معهم[3].

كمثل إذا كانت مرتكب الجريمة عسكريًا طبقًا للمادة 25 من قانون القضاء العسكري أو إذا كانت الواقعة جنحة مرتكبة من متهم حدث أو جناية عندما لا يكون هو القاضي

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 325- 326.

[2]- المادة 66 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتتم.

[3]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابع، ص 324.

المعين والمكلف بالتحقيق بجنايات الأحداث منها أصبحت تنص عليه بالمادة 62 من قانون حماية الطفل رقم 15-12[1].

المطلب الثالث

أوامر قاضي التحقيق

إن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق تختلف بحسب وقت إصدارها وطبيعتها وأهميتها والقواعد المنطبقة عليها والآثار القانونية الناتجة عنها، فهناك أوامر ذات طبيعة إدارية وأخرى ذات طبيعة قضائية وأخرى منهية.

نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع **(الفرع الأوّل)** الأوامر الصادرة في بداية التحقيق، **(الفرع الثاني)** الأوامر التي تصدر أثناء التحقيق و**(الفرع الثالث)** الأوامر المنهية للتحقيق.

الفرع الأول

الأوامر الصادرة في بداية التحقيق

أولاَ: الأمر بعدم الاختصاص.

يتعيّن على قاضي التحقيق في بداية التحقيق أن يتأكد بأنه مختص محليًا ونوعيًا بالنظر بالدعوى العمومية المعروضة عليه بناءًا على طلب إفتتاحي من وكيل الجمهورية أو بناءًا على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني من طرف المتضرر من الجريمة المادة 40 ق.إ.ج تنص «الاختصاص الإقليمي لقاض التحقيق الذي يتحدد بمكان إرتكاب الجريمة أو محال إقامة المتهم أو أحد المتهمين أو بمحل القبض على المتهم أو أحد المتهمين».

أما الاختصاص النوعي فهو التحقيق في كل الجرائم المرتكبة بإستثناء الجرائم المرتكبة من طرف العسكريين طبقا لقانون القضاء العسكري والجرائم المتركبة من طرف

[1]- العيساوي حسين، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، كلية الحقوق بالمسيلة، 2015- 2016، ص 30.

الأحداث طبقا للمادة 451 ق.إ.ج، والجرائم المرتكبة من طرف بعض الأشخاص الذين لهم إمتياز التقاضي، طبقا لأحكام المادة 573 ق.إ.ج وما بعدها من ق.إ.ج[1].

ثانيًا: الأمر بالتخلي عن القضية.

طبقًا لقواعد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق طبقا للمادة 40 ق.إ.ج يمكن أن يمتد الاختصاص المحلي بخصوص جريمة بعينة إلى أكثر من محكمة إذا إرتكتب الجريمة بدائرة إختصاص أكثر من محكمة أو كان المتهمون يقيمون بدائرة اِختصاص أكثر من محكمة أو ألف على المتهمين بدائرة اختصاص أكثر من محكمة، فيجوز لقاضي التحقيق أن يتخلى عن التحقيق في الدعوى العمومية المعروضة عليه لصالح التحقيق لمحكمة أخرى بعد التنسيق بينهما من أجل السير الحسن للتحقيق في القضية وتجنب إصدار أوامر أو أحكام متناقضة بخصوص نفس الوقائع الجرمية[2].

ثالثًا: الأمر بالإحضار.

من خلال الإطلاع على نص المادة 110 ق.إ.ج نجد أنها تعرف الامر بالإحضار بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور ومعنى هذا أنه إذا لم يكن المتهم مقبوضًا عليه ولم يكن وكيل الجمهورية قد أحاله إلى قاضي التحقيق مباشرة، وأن قاضي التحقيق كان قد استدعاه وفقا للقانون ولم يحضر ولم يقدم عذر، فإنه يحق لقاضي التحقيق عندئذ فقط أن يصدر أمرا بالبحث عنه وبإحضاره إليه جبرا وبواسطة القوة العمومية[3].

الهدف من هذا الأمر هو استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق وإذا تعذر ذلك في الحال سبب غياب قاضي التحقيق يودع المتهم في إحدى المؤسسات العقابية بحيث لا يجوز حجزه لمدة تزيد عن 48 ساعة. وبعد إنقضاء هذه المدة يقوم مدير المؤسسة العقابية

[1]– بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص 163.

[2]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012– 2013، ص 118.

[3]– عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة الجزائر، 2009، ص 85.

بتسليم المتهم إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق أو أي قاضي من قضاة المحكمة إجراء الاستجواب وإلا أخلى سبيل المتهم وفقا لأحكام المادة 112 ق.إ.ج، وإذا استمر أكثر من 48 ساعة دون استجواب المتهم أصبح حجزًا تعسفيًا ويرتب كل أنواع المسؤولية[1].

الفرع الثاني

الأوامر التي تصدر أثناء التحقيق

أولاً: الأمر بالحبس المؤقت.

في الأصل الحبس عقوبة لا يجوز توقيعها على شخص إلا بمقتضى حكم قضائي واجب النفاذ. فالحبس المؤقت يعد من أوامر التحقيق التي تهدف لتأمين الأدلة وهو إجراء استثنائي يؤخذ به حالات نصت عليها المادة 123 ق.إ.ج، ويقرر قاضي التحقيق الحبس المؤقت إما بنفسه أو يطلب من وكيل الجمهورية طبقًا للمادة 118/ف2 ق.إ.ج.

ويعرفه البعض هو أحد أهم الإجراءات وأخطرها على الحقوق والحريات الفردية التي يخولها لقاضي التحقيق، وتبدو تلك الاستثنائية والخطورة في وضع المتهم في مؤسسة عقابية مؤقتًا وهو بريئًا اصلا لم يقرر القضاء إدانته بعد[2].

ثانيًا: الأمر بالرقابة القضائية.

الرقابة القضائية ذلك التدبير الأمني والوقائي والإجراء القانوني الذي يتخلى قاضي التحقيق بموجبه عن الأمر بإخضاع المتهم إلى الحبس المؤقت كإجراء إستثنائي طليقًا أثناء مرحلة التحقيق عند الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية[3].

---

[1]– د. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 140.

[2]– جلال ثورت، أصول الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د.س.ب)، ص 363– 364.

[3]– عميور كمال، ماكي عبد الحليم، أوامر قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017– 2018، ص 77.

تسري الرقابة القضائية ابتداء من التاريخ المحدد في أمر قاضي التحقيق الذي أمر بها وتدوم مبدئيًا مدة سير التحقيق وتستمر إلى غاية مثول المتهم أمام جهة الحكم، ولهذه الأخيرة أن تبقى وقد تنتهي أيضًا قبل غلق التحقيق، حيث يجوز لقاضي التحقيق إذ يأمر برفع الرقابة سواء تلقائيًا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية[1].

ثالثًا: الأمر بالإفراج.

الإفراج هو الطلب الذي يقدمه المتهم أو محاميه أو ممثل النيابة العامة ما بين بداية التحقيق صدور حكم نهائي تام الى إحدى جهات التحقيق والحكم في طلاق سراح المحبوس حبسًا مؤقتًا بموجب أمر قضائي سابق[2].

وللإفراج أنواع نذكر منها:

1- الإفراج الجوازي: رخصة يقررها القانون لجهة التحقيق حيث تنص المادة 126 ق.إ.ج **«يجوز لقاضي التحقيق في جميع الحالات أن يأمر من تلقاء نفسه الإفراج المؤقت إن لم يكن لازمًا بقوة القانون بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية»**[3].

2- الإفراج الوجوبي: يعني إخلاء سبيل المتهم وهو ليس سلطة تقديرية للقاضي، بل هو إخراج بقوة القانون حيث يلتزم فيه المحقق بإخلاء سبيل المحبوس مؤقتًا فهو حق للمتهم إذ أوردت حالة من الحالات التالية:

-حالة ما إذا كان المتهم مستوطنا داخل الجزائر وصدر ضده امر بالقبض وتم تسليمه لمؤسسة عقابية وتعذر استجوابه في المهلة المحددة قانونا وهي 48ساعة.

---

[1]- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، ط1، دار قانه، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 68- 69.

[2]- د. عمر خوري، المرجع السابق، ص 71.

[3]- عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، الناشر نشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص 435.

–حالة ما إذا كان المتهم ملاحقًا بحرية معاقب عليها بالحبس لمدة عامين فما دون، ولم يتمكن قاضي التحقيق من تصفية الملف خلال 20 يومًا فإنّه إذا كان المتهم مستوطنًا بالجزائر يفرج عنه بقوة القانون ما لم يكون محبوسًا لإدانته في جناية أو جنحة بالحبس 03 أشهر على أن يسرع قاضي التحقيق من إنهاء التحقيق معه في طرف لا يتجاوز أقصى العقوبة للجنحة المتابع بها[1].

3- الإفراج بناء على طلب: يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق في كل وقت ويتعين على قاضي التحقيق، متى كان الطلب مستوفيا شكله القانوني أن يرسله مع الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية ليبدي في طلباته في 05 أيام التالية، كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني كي يتاح له إبداء ملاحظاته، وعلى قاضي التحقيق أن يبث في الطلب بقرار خاص مسبب خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام على الأكثر مع إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية وإلا كان للمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام كي تصدر قرارها فيه بعد الإطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام وذلك في 30 يوما من تاريخ الطلب[2].

4- الإفراج بكفالة: هذا الإجراء خاص بالأجانب فقط الذين كانوا محل وضع في الحبس المؤقت ويصدره قاضي التحقيق بناء على طلب المحبوس الأجنبي وبعد استطلاع رأي النيابة العامة، وهي مسألة جوازية متروكة للسلطة التقديرية لجهة التحقيق وهي كفالة مالية يحدد مقدارها لضمان كل من جزئياتها والمثول أمام القضاء وضمان الغرامات والمصاريف وتعويضها حسب ترتيبها[3].

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 144.

[2]- محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 145.

[3]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 196.

الفرع الثالث

أوامر التصرف في التحقيق

أولا: الأمر بالأوجه للمتابعة.

يقوم قاضي التحقيق بمجرد الإنتهاء من التحقيق بإرسال ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية بعد ان يقوم كاتب ضبط التحقيق بترقيمه، وعلى وكيل الجمهورية أن يقدم طلباته إلى القاضي المحقق في ظرف 10 أيام على الأكثر.

وعلى قاضي التحقيق أن يخصص الأدلة الموجودة في الملف وما إذا كان هناك دليل مادي ضد المتهم أو دلائل تكون جريمة من جرائم قانون العقوبات، أو لا تكون دلائل كافية وقائمة ضد المتهم، أو كان المجرم لايزال مجهولا، أصدر قاضي التحقيق أمرا بالاوجه لمتابعة المتهم، ويخلى سبيله إذا كان محبوسًا إحتياطيًا في الحال إلاّ إذا وقع استئناف من النيابة العامة ما لم يكن محبوسًا لسبب آخر، ويبت في شأن رد الأشياء المضبوطة ويصفي حساب المصاريف ويلزم المدعي المدني بها إلا إذا كان ذا نية حسنة، فيعفى منها كليًا أو جزئيًا بقرار مسبب[1].

ثانيًا: الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات.

إذا إنتهى قاضي التحقيق من تحقيقه في الموضوع فإنه يقوم بإرسال ملف القضية لوكيل الجمهورية لإبداء طلباته الختامية في العطلة المحددة قانونًا في المادة 162 ق.إ.ج التي تنص على: **«يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيًا بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته الإحالة بإحدى الصورتين إليه خلال 10 أيام على الأكثر».**

[1]- عبد الحميد أشرف، الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق من الناحية التطبيقية، ط01، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 276- 277.

1- بالنسبة للجنح والمخالفات:

في هذه الحالة يأمر قاضي في التحقيق بإحالتها إلى المحكمة ويظل محبوسًا إذا كانت العقوبة هي الحبس[1].

2- بالنسبة للجنايات:

يأمر قاضي التحقيق في الجنايات بإرسال ملف الدعوى قائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل على النائب العام لدى المجلس القضائي لإتخاذ الإجراءات لانعقاد غرفة الإتهام، ويحتفظ أمر القبض الصادر ضد المتهم بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الإتهام[2].

ثالثًا: الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام.

إذا راى قاضي التحقيق أنّ الوقائع تكون جناية أو كانت جناية مرتبطة بجنحة، فإنه بعد إصدار أمر إبلاغ إلى وكيل الجمهورية وتوصله برأي النيابة وإعادة الملف إليه يصدر أمرًا بإرسال ملف القضية وقائمة بأدلة الإثبات والإقناع إلى النائب العام لدى المجلس القضائي بمعرفة وكيل الجمهورية قصد إحالتها على غرفة الإتهام المادة 166 ق.إ.ج وإذا كان في القضية بالغين وأحداث منعقدة بمحكمة مقر المجلس للمتهم الحدث وبإرسال مستندات القضية إلى النائب العام بالنسبة للمتهم البالغ[3].

إما إذا كان قد أصدر بالقبض فإنه يحتفظ هذا الأمر بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الإتهام، فإذا كان قاضي التحقيق قد أصدر أمرًا بالقبض ضد المتهم بجناية

[1]- عبد الرحمن خليفي، المرجع السابق، ص 191.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 144.

[3]- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 334.

إلى لأنه تعذر تنفيذه ورجع محضر البحث السببي لا يحق له إصدار إخطار بالكف عن البحث ويظل أمر القبض محتفظًا بقوته التنفيذية[1].

[1]– طيب دحو، استقلالية التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن بن باديس، مستغانم، 2014– 2018، ص 55.

الفصل الثاني

الدفاع عن المتابع جزائيا أمام قاضي التحقيق

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أطلق تسمية التحقيق الإبتدائي على التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق تكميلا للتحقيق الاولي الذي تقوم به الضبطية القضائية، تسمية التحقيق الإبتدائي ما هي إلا تعبير من المشرع على أن هذا التحقيق تبدأ به المتابعة أمام القضاء تمييزا له عن إجراءات التحقيق النهائي الذي يتم امام جهات الحكم اثناء جلسة المحاكمة. بعد إنتهاء مرحلة التحقيق الاولي يقوم رجال الشرطة القضائية بإعداد ملف يدونون فيه ما توصلوا إليه من نتائج، ويقدمونه إلى وكيل الجمهورية المختص ليتخذ ما يراه مناسبًا في شأنه من إجراءات، فالنيابة العامة تتمتع بحق الملائمة والمتابعة، فقد تأمر بحفظ الملف إذا ما كان هناك سبب للحفظ أو إصدار قرار بالإحالة الملف مباشرة إلى المحكمة إذا ما كانت الوقائع تكون مخالفة أو جنحة واضحة أو تحليل الملف إلى قاضي التحقيق.

كما تتميز إجراءات التحقيق الإبتدائي عن إجراءات الاستدلال، فإجراءات التحقيق الابتدائي يتولاها قاضي التحقيق، وإجراءات الاستدلال يتولاها الضبط القضائي الذي يعمل تحت إشراف وإدارة وكيل الجمهورية فناتج عمال الضبطية قد يكون نشوء دعوى جزائية، أما ناتج عمل قاضي التحقيق فقد تكون محاكمة أو إنتفاء الدعوى.

من خلال هذا سوف نتعرض إلى إبراز وتحديد ماهية التحقيق الإبتدائي وذلك نزعا للبس وتثبتا بعد ذلك الحالات التي يكون فيها التحقيق الإبتدائي إلزاميا.

المبحث الأول

مفهوم التحقيق الإبتدائي وأهميته

جاءت القوانين والدساتير والمواثيق الدولية بالضمانات اللازمة والضرورية لتكريس الحق في محاكمة عادلة، فليس كل متهم مذنب، وليس كل مذنب مجرم والمجرم اولا وأخيرا إنسان له كرامة لابد من حفظها وعدم المساس بها ضمن حقه الدفاع عن نفسه، وقد لا يكون هذا المتهم على علم كاف بالإجراءات وبالقانون مما يؤثر على قدرته على الدفاع على نفسه،لذلك منحه له حق الاستعانة بمحام ليدافع عنه وبالتحديد في المراحل الخطيرة من الدعوى.

فإنّ إجتهاد المشرع الجزائري يعمل على تكريس حقوق الدفاع للمشتبه فيه أمام الضبطية، فلا بد من أن يبرز دور محامي المتهم أمام قاضي التحقيق عند استجواب موكله ومناقشته تفصيلا في التهمة أو مواجهته بمن يقول غير أقواله هذا في مرحلة التحقيق الإبتدائي كونه مجالا قضائيًا من إختصاص قاضي التحقيق، لابد أن نعطي نظرة حول التحقيق الابتدائي وأن نعرف هذه المرحلة من المتابعة الجزائية.

فنخصص لذلك **(المطلب الأوّل)** مفهوم التحقيق الإبتدائي ثم نتطرق في **(المطلب الثاني)** أهمية التحقيق الإبتدائي ومدى لزومية.

المطلب الأول

مفهوم التحقيق الإبتدائي

التحقيق الإبتدائي بوصفه عملا إجرائيًا يضم في ثناياه مجموعة من الإجراءات المختلفة، حيث يكون الهدف منها البحث المعمق في شأن الجريمة الواقعة إذا كانت إجراءات التحقيق الأولي غير كاشفة لكل الحقيقة أو كانت الجريمة من نوع خطير يحتمل أن يكون ناتجها جريمة تحمل وصف الجناية مثلا، كما للتحقيق الإبتدائي جهات متخصصة

به دون غيرها، وحالات يكون إلزاميا فيها دون غيرها من الحالات التي لا تستدعي ضرورة التحقيق فيها.

إنطلاقا من ذلك نعالج تعريف التحقيق الإبتدائي **(الفرع الأوّل)** وخصائصه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف التحقيق الابتدائي

أولاً: لغة.

مأخوذ من حققت الأمر، إذا تيقنته أو جعلته ثابتًا لازمًا وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتمل عليه[1]، ويقال حق الأمر حقًا: صح وثبت وصدق ويقال أحقه على الحق، غلبه وأثبته عليه[2].

ثانيًا: التحقيق الإبتدائي في التشريع المصري.

يعد التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية من أجل إثبات حق الدولة في العقاب، وتحديد مدى ثبوت الجرم في حق المتهم كافية لتقديمه للمحاكمة الجنائية[3].

أما بالنسبة لتعريف التحقيق الإبتدائي في التشريع الجزائري نجد أن ق.إ.ج.ج لم يعرفه بل إقتصر على ذكر مهام قاضي التحقيق في مواد متفرقة منها (38، 68 ق.إ.ج)[4].

غير أنّ الدكتور محمد محدة استنتج تعريفًا للتحقيق الابتدائي وهو: **«القيام بجميع إجراءات التحقيق من بحث وتحري والتي يراها قاضي التحقيق ضرورية للكشف عن الحقيقة ويقدر ما يراه بشأنها اعتبار التحقيق منتهيا وذلك بأنّ لا وجه للمتابعة عن توافر**

[1]– أحمد بن محمد علي القيوم، "قاموس اللغة، كتاب المصباح المنير"، ج2، دار المعارف، القاهرة، 2016، ص 158.

[2]–المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ج1، دار المعارف، مصر، 1400هـ، ص 194.

[3]– محمد رشاد محمد الصادق، "ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي"، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 47، المجلد 47، مصر، 2002، ص 200.

[4]– أنظر المادة 38 و68 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع السابق.

أسبابه أو إحالة الدعوى إلى المحكمة إذا كانت الأدلة كافية وهي من إختصاصها أو إرسال الملف مع أدلة الإثبات بعد إخطار وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي قصد إتخاذ الإجراءات لإرساله إلى غرفة الإتهام»[1].

الفرع الثاني

خصائص التحقيق الإبتدائي وضوابطه

الخصائص التي يتمتع بها التحقيق الابتدائي تجعله متميزا عن مرحلة التحقيق الأولي والمحاكمة، الأمر الذي يدفعنا إلى استعراض هذه الخصائص في النقاط التالية:

أولاً: سرية التحقيق.

ويقصد بعدم العلانية إجراء التحقيق في جو من السرية والكتمان، وصد من لا يعنيه أمره عن حضور جلساته. أما الذين تربطهم مصالحهم القانونية به، فلا يمكن إقصاؤهم عنه ولا إجراؤه في غيبتهم وينبني على ذلك لأنه لا يجوز للمحقق أن يسمح للجمهور بالإطلاع على التحقيق[2].

وقد أوجب المشرع الجزائري بتدوين جميع إجراءات التحقيق من طرف قاضي التحقيق في محاضر وأوامر في المادة 11 ق.إ.ج.ج على أنّ إجراءات التحري والتحقيق سرية، ذلك أن علانية التحقيق الإبتدائي تمكن الجناة من إخفاء آثار الجريمة والتأثير على الشهود فيغيرون أقوالهم. كما تؤدي العلانية للتشهير بالأفراد والإساءة التي سمعتهم قبل أن يثبت فعلا إرتكابهم للجريمة. كما تهدد العلانية حياد القضاء ذاته فيتأثر بالرأي العام والمتعاطف

[1]– محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 1992، ص 37.

[2]– بن الشيخ فاطمة، سلطات قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ليسانس، شعبة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مربحا، ورقلة، 2016، ص 07.

مع المتهم أو ضده بناء على ما تقدمه وسائل الإعلام بشأن الجريمة، وعليه فسرية التحقيق الابتدائي ليست مطلقة وينبغي لبيان حدودها التمييز بين الجمهور وأطراف الدعوى[1].

المتمعن من هذا نجد أن السرية منوطة أكثر بمن حرر التحقيق أو من حضره أو إتصل به بحكم وظيفته.

وعرف أيضًا بأنه مجموعة من الإجراءات تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة إرتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة[2].

التحقيق الابتدائي هو نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة بالتحقيق للبحث في مدى صحة الإتهام شأن واقعة جنائية، جناية أو جنحة أو مخالفة ومعروضة عليها من طرف النيابة العامة طبقا لأحكام المادة 66 من ق.إ.ج.ج، وللبحث عن الأدلة المثبت للتهمة والبحث عن المجرمين المتهمين بها. والتحقيق الإبتدائي مرحلة لا حقة لإجراءات جمع الإستدلال أو البحث التمهيدي الذي يبشاره الضبط القضائي، ويسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، وعليه فإنّ التحقيق يهدف إلى التمهيد الطريق أمام قضاء الحكم بإتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة، فتنص المادة 68 ف1 من ق.إ.ج.ج على «**يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقية...**»[3].

وإنطلاقًا مما سبق نتوصل الى أن التحقيق الإبتدائي هو بعض الإجراءات مستمدة شرعيتها من القانون بغية الوصول إلى الحقيقة ومعرفة ماديات الجريمة والدافع إلى إرتكابها واحالته الى المحكمة المختصة.

---

[1]– محمد حظيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 21– 22.

[2]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط3، 1993، ص 613.

[3]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 378.

ثانيًا: تدوين التحقيق.

التحقيق الابتدائي باعتباره عملا قضائيًا أن يتميز بخاصية التدوين[1]، فقد دعت الحاجة لتكون كافة الإجراءات التي تتخذ في الدعوى أثناء التحقيق الابتدائي مدونة ليكون للقضية أساس متين تبنى عليه نتائج الدعوى، فأوجب المشرع تدوينها في محاضر أو أوامر تحرر الأولى بمعرفة كاتب الضبط وتحمل توقيعه وحده[2].

فتدوين التحقيق الابتدائي فيه حكمة بالغة، فهي تكسبه الحجية تجاه الكافة، فعدم تدوينه يجعل التحقيق وكأنه لم يحدث إطلاقًا حتى ولو شهد بها من قام أو حضر إجرائه[3]. فالتدوين أمر لابد منه إذ لا يمكن الاعتماد على ذاكرة المحقق لكونه إنسان له نفسه.

فالتدوين أمر لازم يكون ذو حجية، فلا يمكن الاعتماد على ذاكرة المحقق لأنها يمكن أن تخونه بعد مرور الوقت.

كما يمكن أن يفارق الحياة قبل أن تفصل في الدعوى، فإثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة بمثابة سند دال على حصولها، فإجراءات التحقيق الابتدائي والأوامر الصادرة بشأنها يجب إثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة يعامل الآمرون والمؤتمرون بمقتضاها وتكون أساسًا صالحًا لما يبنى عليها من نتائج[4].

إذن تستند مهمة كتابة التحقيق أو تحرير محاضر التحقيق إلى كاتب مختص، فيكون التدوين إما بخط يده أو بالآلة الكاتبة تحت إشراف قاضي التحقيق في الإجراءات المختلفة من الاستجواب وسماع الشهود والمعاينة...الخ، وبالتوقيع على هذه المحاضر من طرف

---

[1]– عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2009– 2010، ص 23.

[2]–جبلان بغدادي، التحقيق دراسة ومقارنة نظرية وتطبيقية الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط1، 1999، ص 63.

[3]– محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، دون ذكر سنة النشر، ص 82.

[4]– محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الإتحاد القومي، دار مطابع الشعب، ط2، 1962– 1963، ص 236.

قاضي التحقيق والكاتب يكون بدوره مسؤولاً عن ترتيب الأوراق وبالتالي فهو الضامن في دقة التدوين وصحته.

فتعتبر الكتابة خير ديل لإثبات الوقائع والظروف التي سار فيها التحقيق وما نتج عنه وعدم توفر الكتابة يؤدي إلى البطلان وسقوط الحق في التمسك به والتي تكون مجرد إجراءات اِستدلال لا تحقيق.

ثالثًا: علنية التحقيق بالنسبة للخصوم.

المقصود بالخصوم في الدعوى العمومية المجني عليه والمتهم، والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحق المدني والنيابة العامة ، وعلى قاضي التحقيق إخطار جميع الأطراف عن الأوقات التي يقوم به بإجراءات المعاينة أو استجواب المتهم، وما أدى إلى ذلك من إجراءات هامة.

وبالرجوع إلى المادة 90 من ق.إ.ج.ج نجد أنّه لابد من حضور المحامي إجباري لأنه لا توجد إجراءات سرية في غياب المحامي.

طالما اعتبر الخصم ومحاميه شخصًا واحدًا فإنّ القاعدة العامة المستقرة في كافة التشريعات أنه إذا رأت سلطة التحقيق حق الدفاع إلاّ في حالة التنازل المادة 100 ق.إ.ج، فحينئذ ليس هناك وجه لحضور محاميه، أما إذا أسمح للمتهم بدخول غرفة المحقق فإن من حقه أن يكون محاميه معه[1]، وبالتالي تنتفي السرية بين المحامي وموعده ولا يفصل بينهما بحجة السرية.

مع كون السرية في التحقيق الابتدائي كحامية تصون الإجراءات من التحريف أو التغيير، فإنّ عدم مراعاتها لا يعني أن الإجراءات التي لم تنط بها باطلة في حالة الضرورة

[1]– فرج مينا، الموجز لإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1992، ص 74.

بل أنه من الممكن أن تكون سببا في الوصول إلى الحقيقة، نظرًا للنتائج التي تسفر عنها العلنية المتبعة في بعض إجراءات التحقيق الابتدائي في حالات محددة[1].

المطلب الثاني

أهمية التحقيق الابتدائي ومدى لزوميته

يكتسي التحقيق الإبتدائي أهمية بالغة وهذا لكونه المرحلة الهامة لكشف الحقيقة في الدعوى العمومية، ولذلك سوف يتعرض في بادئ الأمر إلى أهمية التحقيق الابتدائي **(الفرع الأوّل)** ثم نتعرض إلى مدى لزوميته في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أهمية التحقيق الابتدائي

تتجلى أهمية التحقيق الابتدائي في النقاط التالية:

أولاً: يتضمن التحقيق الابتدائي كافة الإجراءات التي تتخذ في الدعوى العمومية من التحقق من أقوال المبلغ والمجني عليه وشهادة الشهود والانتقال للمعاينة والتفتيش واستجواب المتهم ومواجهته، ومن إجراءات احتياطية نافذة قبل المتهم كالحبس والإفراج المؤقت وهي إجراءات يحوزها التحقيق النهائي والتحريات الأولية وإن كان الاستجواب جائز في التشريع الجزائري في التحقيق النهائي (المادة 302 من ق.إ.ج).

ثانيًا: إستقلال وحياد القائمين عليه، ومعناه أن من يتولاه شخص يهتم بأدلة الاهتمام يقدر إهتمامه بأدلة الدفاع إنتفاءا لظهور الحقيقة[2]. يكون ذلك بمنح حق الدفاع وكفالته للمتهمين وإعطاء فرصة لذوي الخبرة لإبداء آرائهم الفنية حسبما يستدعي الشرف والضمير الحي، وإمكانية الرجوع إليه في أي وقت لأن فيه ضمان لحسن سير العدالة.

---

[1]– اسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 104.

[2]– إدورد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب للطباعة، القاهرة، مصر، ط2، دون ذكر سنة النشر، ص 401.

ثالثًا: يتوفر التحقيق الابتدائي على ضمانات تفتقر إليها التحريات الاولية والتحقيق النهائي خاصة في كونه يحرر من قبل كاتب مختص في حين تكون إجراءات التحقيق النهائي شفوية عاجلة، وهو ما يكفل للمتهم حقوقه في إجراءات التحقيق الابتدائي لكون شهادة الشهود تكون قد دونت، بالتالي لا مجال لتغيير الشهادات ولا للتلاعب بالألفاظ سواء بالزيادة أو النقصان، كما تكفل عملية تدوين التحقيق إمكانية الرجوع إليها مهما طالت الإجراءات ومهما مرّ عليها من زمن، ولا يقل تحليف اليمين القانونية للشهود عن ذلك في الأهمية.

رابعًا: للتحقيق الابتدائي فضل في كسب الوقت لصالح إذ يكفل ألا تحال إلى المحاكمة غير الحالات التي تتوافر فيها أدلة كافية تدعم إحتمال الإدانة، فتطرح على القضاء دعاوي مسندة قانونًا.

خامسًا: كما إن في إجراءات البحث والتحري المعتمدة في التحقيق الابتدائي والتي تكون معاصرة لإرتكاب الجريمة فيه دعم الإجراءات المحاكمة إذا كان من الصعب التنقيب عنها وقت المحاكمة، فيكفل التحقيق الابتدائي أن يكون ذلك في الوقت المناسب وبالتالي لا تندثر الحقيقة.

سادسًا: يصون التحقيق الابتدائي كرامة الأفراد فلا يزج بهم في مساحات المحاكم الجزائية قبل التأكد في جدية الاتهام[1].

سابعًا: يكفل التحقيق الابتدائي حق الدولة في توقيع العقاب بعد أن تكون الأدلة كافية على أن تتولى بعدئذ جهة الحكم بعد ذلك القضاء في النزاع وتوقيع العقوبات المقررة قانونًا، فلا يقضي ببراءة مجرم إثم او إدانة بريء نتيجة تحقيق خاطئ أو قاصر.

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 211.

الفرع الثاني

مدى لزومية التحقيق الابتدائي

إنّ الفقه القانوني يرى ما يدور خلال إجراءات التحقيق الابتدائي من جمع وتمحيص الأدلة لتكوين قضايا ثابتة قائمة على قرائن قوية متماسكة تستند إلى شخص أو أشخاص معلومين وفي ذلك ضبط وتنظيم رآه المشرع حتى لا تفرض على جهة الحكم إلى القضايا الثابتة القائمة على أساس من الواقع والقانون، ذلك يجنب المحكمة النظر في قضايا واهية قد تأخذ الوقت على حساب نظيرتها المؤسسة من إجراءات التحقيق الابتدائي.

هذه المرحلة تستطيع تسميتها بالمرحلة الحماسة لها فيها من مساس بحرية الفرد وحرمة مساكنهم سعيا إلى إقرار سلطة الدولة في العقاب، فلا يمكن الإنقاص من قيمتها وفعاليتها في إجراءات الدعوى مدى لزومية التحقيق الإبتدائي في الجنح راجع للسلطة التقديرية للنيابة العامة التي تملك الاستغناء عنه إذا لم ترى له مبرر، على العكس ما هو عليه في الجنايات إذ حتى ولو كانت الحقيقة واضحة جلية فإن النيابة العامة ملزمة بإجرائه.

ومن بين الدول التي تأخذ به مصر، إذ تنص المادة 63 ق.إ.ج المصري «**للنيابة العامة أن تحيل المتهم بالجنحة أو المخالفة إلى المحكمة بناء على أعمال الاستدلال أي دون أن تجرى معه تحقيقًا**»[1]، وهو ما ذهب إليه المشرع الليبي أيضًا.

ويرى بعض الفقهاء ضرورة التحقيق الإبتدائي في جرائم الأحداث لحاجية إجراء تحقيق حول شخصية الحدث، للنظر في تحديد مسؤولية وتعيين وسائل إعادة التأهيل، وهو إجباري أيضا إذا كان مرتكب الجريمة مجهولا، حيث لابد من فتح تحقيق ضد مجهول[2]. وهناك من يعتبر وجوبية التحقيق الابتدائي في الجنايات وجوازية في الجنح والمخالفات فيه إجحاف في حق المتهم، وعدم التحقيق التوازن بينه وبين الإتهام لأن التحقيق في مثل هذه

[1]–محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 615.

[2]– محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر، ص 145.

الحالة يتم بواسطة جهة النيابة العامة أو ضابط الشرطة القضائية تراعي مصلحة المجتمع ولا تعني بالدفاع المتهم[1].

لكن يبق نص المادة 66 ق.إ.ج.ج جزائري صريحا وتبقى لزومية التحقيق الابتدائي في المواد الجنائية تفيد التحقق أكثر من الجرم ونسبته إلى المتهم، هذا لخطورة قضايا الجنايات ونتائجها الوخيمة على المتهم في حالة الإدانة، هذه الخطورة التي لا تتوفر في الجنح والمخالفات كون الفصل فيها يكون أقل جسامة والعقوبات أقل شدة، فالتحقيق الابتدائي يتناسب طردا مع جسامة الفصل والعقوبة المفروضة والمقررة له.

[1]– سليمان بارش، المرجع السابق، ص 147.

المبحث الثاني

حق الدفاع عن المتابع جزائيًا أثناء الاستجواب والمواجهة

الاستجواب من إجراءت التحقيق الابتدائي يقوم به قاضي التحقيق، يثبت المحقق بمقتضاه من شخصية المتهم، ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتًا ونفيًا، وهو بهذا المعنى يختلف عن سؤال المتهم والذي يعني مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومطالبته بالرد عليها أو إطاحته علمًا بنتائج التحقيق فلا يتضمن سؤال المتهم مناقشته تفصيلا بالتهمة والأدلة المسندة إليه، أما المواجهة فهي تتضمن مقابلة بين المتهم ومتهم آخر أو شاهد أو أكثر، وإبداء الشاهد أقوال بشأن واقعة أو وقائع معينة على أنه لا تعتبر المواجهة اِستجوابًا بالرغم من أنها تتضمن معنى مواجهة المتهم بكل أدلة الإتهام .

الإستجواب يكون على ثلاث مراحل، عند الحضور الأول للمتهم أمام قاضي التحقيق وهوما يعرف بإستجواب المثول الأول، وأثناء سير التحقيق يعرف بالاستجواب العادي أو في الموضوع، وفي نهاية التحقيق وما يعرف بالاستجواب الإجمالي في قضايا الجنايات.

هذه الأنواع الثلاث من الاستجواب سوف نعرض لها شيء من التفصيل ونخصص لكل منها مطلب وهذا لتمييزها ومعرفة دور محامي المتهم في كل منها.

المطلب الأول

الدفاع عن المشتبه فيه أثناء استجواب المثول الاول

إن الاستجواب عند المثول الأول الهدف منه أن يتعرف قاضي التحقيق بالمشتبه فيه وجعله الحد الفاصل بين الاشتباه والإتهام، فقد أوجب المشرع الجزائري إتباع إجراءات معينة عند القيام به من طرف قاضي التحقيق، وقبل التفصيل في ذلك يتعين علينا تعريف هذا

الإجراء في **(الفرع الأوّل)** والقواعد الإجرائية التي يتوجب مراعاتها في **(الفرع الثاني)** وإخطار المشبه فيه بحقه في الاستعانة بمحام في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأوّل

تعريف استجواب المثول الأول

ويعد أول إجراء في التحقيق وهو إجراء أساسي يجريه قاضي التحقيق عند مثول المتهم أمامه لأوّل مرة والإغفال عنه يؤدي إلى بطلان التحقيق، حيث من خلاله يتعرف قاضي التحقيق على شخصية المتهم وهويته، كما يحيطه علما بمجموعة من الحقوق التي كفلها له القانون[1].

كما يدل عليه اِسمه فإنّ استجواب المثول الأول، هو ذلك الإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق عندما يحضر المتهم أمامه أوّل مرة مادة 100 ق.م.إ.ج.ج والذي يمكن إعتباره:

- من جهة وسيلة بين قاضي التحقيق للتعرف على هوية المشتبه فيه[2].
- من جهة ثانية وسيلة تمكن المتهم من الاستعداد للدفاع عن نفسه والاستعانة بمحاميه.
- من جهة ثالثة بعد إجراء من إجراءات التحقيق الذي بمقتضاه يتلقى قاضي التحقيق تصريحات المتهم.

أولاً: السماع الأوّل عند الحضور الأوّل.

يبين اعتبار هذا الأجراء اِستجوابًا بالمعنى الفني للاستجواب أو مجرد سؤال المتهم أو تلقي لتصريحاته، فإننا نميل إلى اعتباره أقرب إلى مجرد السؤال أو تلقي لتصريحات المتهم

[1]– لويزة حمومو، مرجع سابق، ص 33.

[2]– Larguier Jean, Procédure Pénal, Mémontos, Dalloz, 19° édition 2003, P 135.

ما دام أن الإستجواب هو عبارة عن مناقشة المتهم في الأدلة القائمة في الدعوى مناقشة تفصيلية وهو ما لا نجده في واقع الأمر في استجواب المثول الأول[1].

يعد الاستجواب من أهم إجراءات الدعوى الجنائية، وما يميزه عن باقي إجراءات التحقيق أنه يتجلى بطبيعة مزدوجة، فيعتبر وسيلة تحقيق بإعتباره يهدف إلى جمع الأدلة للكشف عن الحقيقة، حيث يقوم قاضي التحقيق بهذا الإجراء والحصول من المتهم على اعتراف يعزز الاتهام أو الوصول إلى دليل ينفي التهمة المنسوبة إليه أو يخفف من حدتها[2].

ثانيًا: شكل الاستجواب المثول الأول.

لم يحدد المشرع طريقة معينة يلتزم المحقق بإتباعها، وإنّما ترك ذلك لفطنته وتقديره وبما أن الاستجواب فن وليس مجرد عمل إداري وجب على المحقق أن يبحث عن الطريقة التي تؤدي به إلى تحقيق الغاية التي يسعى إليها، وهي الوصول إلى الحقيقة.

ويجب أن تتم المناقشة بالمنطق والترتيب الطبيعي للأمور، فيحافظ المحقق على التسلسل الزمني للوقائع، بعد أن يلم بمضمون الملف ويدرسه، ويتحرى نقاط الضعف في الإتهام لتقويتها، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وينصح البعض أن تدون الأسئلة قبل الاستجواب ليضمن المحقق التسلسل الزمني الموضوعي للأمور، وهذا لا يعني أن تكتب جميع الأسئلة مسبقًا، لأنّ هناك من الأسئلة المهمة والمفيدة للتحقيق التي تستشف من أقوال المتهم أثناء استجوابه[3].

ويعمد المحقق إلى ترتيب وقائع الحادث ترتيبًا فعليًا، ثم يناقش المتهم فيها الواحدة تلوى الأخرى لكي لا تضطرب أفكاره، على أن يفضل أن تكون الأسئلة بسيطة غير مركبة لا تؤول لأكثر من معنى، قصيرة وبأسلوب سهل الفهم لتكون الإجابة في حدود المطلوب.

---

[1]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر، ط2، 2022، ص 70.

[2]– خديجة رونية تباني، عبد الرحمات الحاج إبراهيم، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات الثانوية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، 2022، ص 351.

[3]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، مكتبة النهضة العربية، 1993، ص 528.

ويجب على القائم بالتحقيق أن يسيطر على الموقف، فلا يترك المتهم يتجه بالتحقيق إلى مسالك متشبعة لا علاقة لها بالتهمة الأصلية، كما يجب أن لا يظهر المحقق بمظهر الخائف حتى يتمكن من إقناع المتهم بقوة الأدلة وإذا ظهرت من المتهم بوادر الشر إتخذ المحقق الاحتياطات اللازمة ليتجنب مباغتة المتهم بالإعتداء عليه[1].

الأصل أن يتم الاستحواذ في الحال عقب معرفة المتهم مباشرة، لأنّ هذا يتفق مع مصلحتي الاهتمام والدفاع معا، فيكون المتهم نادمًا على خطاه خائفًا من مقابلة السلطات فيندفع لقول الحقيقة[2].

ثالثًا: وقت استجواب المثول الأول.

لتحديد وقت الاستجواب نفرق بين عدة أوضاع منها:

أولاً: إذا كان المتهم مطلق السراح، جرى العمل على أن لا يتقيد المحقق بإجراء الاستجواب في ميعاد معين، يجريه في الوقت الذي يراه مناسبًا، المواجهة تكون في مكتب قاضي التحقيق داخل المحكمة ينصحان بعدم إجرائه ليلاً إلاّ عند الضرورة[3].

في حين ينصح البعض بإجرائه فورا عقب معرفة المتهم خاصة إذا إعترف أو وجدت دلائل قوية لإتهامه ليتمكن من إبداء دفاعه، وتفنيد التهمة الموجهة إليه في وقت مبكر، فمن مصلحته الإسراع في استجوابه[4].

---

[1]– رشيدة مسوس، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2006، ص 35– 36.

[2]– رشيد مسوس، المرجع السابق، ص 37.

[3]– Pierre Clombon, Le juge d'instruction théorie et pratique de la procédure Librairie Dalloz, Paris, 1972, P 68.

[4]–محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مطبوعة بدار النهضة العربية، 1968– 1969، ص 29.

ثانيًا: إذا كان المتهم فارا، فإن استجواب المثول الأول لا يتم إجراؤه إلا إذا قبض عليه قبل غلق التحقيق[1].

ثالثًا: إما إذا كان المتهم محبوسًا أو على وشك أن يحبس، فلقد ربط المشرع زمنيًا استجواب المثول الأول في حال تخلف إجراؤه بكل مذكرة (أمر) قضائية تصدر في هذا المجال، فالقانون لم يشأ أن يحبس الشخص دون معرفة أسباب حبسه.

الفرع الثاني

القواعد الإجرائية التي يتوجب مراعاتها عند إجراء استجواب المثول

هذه القواعد الإجرائية والتي تشكل في الوقت ذاته موضوع من الاستجواب أوردها المشرع في المادة 100 ق.إ.ج.ج، والتي يتوجب على قاضي التحقيق إتباعها تحت طائلة البطلان، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: التأكد من هوية المتهم.

لزومية التثبت في محضر الاستجواب الأول من هوية المشتبه فيه، تفرض على قاضي التحقيق طرح العديد من الأسلة على الشخص، وهذا بغية الحصول على جملة من المعلومات التي تفيد إستبيان الهوية الكاملة للشخص، هذه الأسئلة تتعلق بالإسم واللقب، تاريخ ومكان الميلاد والجنسية، الوظيفة ووضعية العائلة محل الإقامة، اِسم الأبوين، المستوى الدراسي، السوابق القضائية.

كما أنّ قاضي التحقيق في حالة تعمقه في الاستجواب حول هوية الماثل أمامه لأول مرة وطرح في هذا المجال كل الأسئلة الضرورية لإظهار حقيقة هويته، فهذا لا يعتبر خرقًا أحكام المادة 100 ق.إج.ج السالفة الذكر[2].

---

[1]– عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 84.

[2]–رشيد خالدي، الاستجواب والسؤال والمواجهة، مجلة الشرفة، تصدر عن مدير الأمن الوطني، العدد 47، الجزائر، 1991، ص 10 و18.

ثانيًا: الإحاطة بالتهمة المنسوبة.

يعد هذا الإجراء من أهم الضمانات المكرسة للمتهم في مرحلة التحقيق، بحيث ألزم المشرع قاضي التحقيق بعد التأكد من هوية المتهم أن يحيطه صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وذلك طبقا لنص المادة 100 ق.إ.ج.ج السالفة الذكر[1].

أن يقوم بإعلامه بصفة رسمية أنه الفاعل المحمل في الجريمة التي يتم التحقيق فيها وذلك بعبارات واضحة يفهمها المتهم مع ذكر الوصف القانوني لتلك الوقائع بالرغم من أنها لا تحمل وصف قانوني حاسم إلا بعد إنتهاء التحقيق[2]. فيعلمه بأنه متهم بإفتراض يوم كذا وفي المكان كذا جريمة كذا الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة كذا في القانون كذا[3].

والمشرع لك يلزم قاضي التحقيق بذكر طبيعة التهمة أو الوصف القانوني الذي تحمله وعليه فعدم الإشارة إلى ذلك لا يؤدي إلى بطلان الاستجواب وأهمية إعلام المتهم بالتهمة القائمة ضده تكمن في كون هذا الإعلام يساعد المتهم في إعداد دفاعه، فلا يمكن له أن يدافع عن نفسه ما لم يكن على دراية بالتهمة، فذلك يسمح له بتقديم التوضيحات وكذا الادلة التي من شأنها أن تساعده في إزاحة التهمة عنه[4].

فالدفاع لا يكون فعالاً ما لم يكن المتهم على دراية بالإتهامات القائمة ضده وبالتالي ضمانا لحق المتهم في الدفاع في هذه المرحلة لابد من إحاطته علمًا بالتهمة المنسوبة إليه.

ثالثًا: تنبيه المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأقواله.

أكدت (المادة 100 من ق.إ.ج.ج) صراحة على وجوب تنبيه المتهم بحقه في إلتزام الصمت وعدم الإدلاء بأقواله، وبناءا على ذلك يلتزم قاضي التحقيق بعد إعلام المتهم

---

[1]– سامية دايخ، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 01، المجلد 6، الجزائر، 2017، ص 298.

[2]– رشيدة مسوس، المرجع السابق، ص 50.

[3]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 63.

[4]– مجبره مهديد، حق المتهم في الإحاطة بالتهمة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية، العدد 02، المجلد 03، الجزائر، 2017، ص 05.

صراحة بالتهم المنسوبة إليه بإعلامه أنه حر في عدم تقديم أي تصريح، ويعد هذا الإجراء جوهريًا يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب طبقًا لنص المادة 157 (ق.إ.ج.ج) ويشترط تدوين هذا التنبيه في محضر التحقيق لأنّه الطريقة الوحيدة لإثباته، وإلا اعتبر كأنه لم يكن[1]. ويعتبر الحق في إلتزام الصمت حقًا أساسيًا للمتهم حرص المشرع على حمايته من أي إنتهاك بفعل الوسائل الغير مشروعة أثناء التحقيق بغية الحصول على معلومات من المتهم أو دفعة الاعتراف ذلك.

فالمشرع الجزائري يمنع التعذيب وأي عنف سواء كان معنوي أو بدني[2].

بالتالي لا يجوز إجبار المتهم على الإدلاء بالتصريحات، ولا يعد سكوته قرينة ضده فهذا الحق يستند إلى مبدأ معترف به عالميًا إلا وهو أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته[3].

الفرع الثالث

إخطار المشتبه فيه بحقه في الاستعانة بمحام

الأصل أن استجواب الحضور الأوّل يتم دون مساعدة المحامي، لأنّه ليس إستجوابًا حقيقيًا، حيث يهدف إلى تأكيد الضمانات المقررة لمصلحة الدفاع، ولا يجوز للمتهم المطالبة بهذه الضمانات لأنها تتعلق بالاستجواب الحقيقي فحسب، إلاّ أنه يجوز للمحامي الحضور إذا رغب المتهم، وقبل ذلك المحقق[4].

---

[1]– مليكة دريارد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي، ظل الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د.س.ن، ص 111.

[2]–الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر مرسوم رئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 1996/12/07، المتعلق بنشر الدستور الموافق عليه في استفتاء 1996/11/28 ج.ر.ج.ج، عدد 76 بتاريخ 1996/12/08، معدل ومتمم بقانون رقم 02–03 المؤرخ في 2002/09/10، ج.ر.ج، عدد 25 بتاريخ 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بقانون رقم 08–19 المؤرخ في 2008/11/15 ج.ر، عدد 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

[3]– محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 282– 283.

[4]– د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (مطبوعة)، بدار النهضة العربية، 1968، ص 171.

غير أنّ المحقق يلتزم في هذه المرحلة بتنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام (المادة 100 ق.إ.ج) خاصة إذا إتضح له بعد سماع أقواله أن الاتهام القائم ضده يقوم على أسباب جدية ويرجح ثبوته ضده، وإذا تبين للقاضي العكس بأن أدت أقواله إلى تأكيد براءته، فهنا لا جدوى من التنبيه طالما أن المحقق سيصدر قرارا بأن لا وجه للمتابعة، وهذا ما يؤدي إلى التفسير بطريقة المخالفة للمادة 100 الذكر أعلاه.

في حين نرى أن القضاء الفرنسي يعفي المحقق من إجراء التنبيه إذا تبين له أن المتهم على علم بهذا الحق كأن يأتي ومعه محام، أو قرر تلقائيا عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق أنه إختار محاميًا وحدد اسمه، أو يتنازل عن حقه في إقامة محام قبل أن ينبهه القاضي إلى ذلك على أن يكون التنازل صريحًا، أو أنه يحتفظ بحقه في أن يطلب المحامي في وقت لاحق يساعده أمام المحكمة فقط، وفي هذه الحالة لا يبطل التحقيق إن إمتنع القاضي عند إتخاذ هذا الإجراء[1]، ويجوز للمتهم أن يعدل عن تنازله عن الاستعانة بمحام في أية مرحلة من مراحل التحقيق، فإذا إختار محاميا له لا يكون الاستجواب صحيحا إلا بعد دعوته للحضور من طرف القاضي، المادة 105 ق.إ.ج.ج والاستجوابات السابقة التي تمت في فترة ما قبل تعيين المحامي تكون صحيحة.

والملاحظة في النهاية أن المادة 100 ق.إ.ج.ج لن تنص على ضرورة إثبات حق المتهم في تنبيهه بإقامة محام في المحضر، كما لم تعرض إتباع هذا الإجراء بالنسبة لإحاطة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، غير أنّ المجلس الأعلى للقضاء (المحكمة العليا) قضى بأن عدم ذكر ذلك في المحضر يؤدي إلى بطلان الاستجواب.

[1]– Pierre Chambon, Le juge d'instruction, Librairie Dalloz, Paris, 1980, P 201.

المطلب الثاني

الاستجواب العادي وضمانات حقوق الدفاع

بعد أن يجري قاضي التحقيق اِستجواب المثول الأول الذي وكما ذكرنا سابقًا لا يعد اِستجوابًا بمعناه الحقيقي، بل هو مجرد سؤال المتهم عن الهوية وإحاطته علما بحقوقه وما هو متابع به، قد يقرر قاضي التحقيق إجراء استجواب آخر يسمى الاستجواب العادي أو في الموضوع، فهذا الاستجواب يعد المرحلة الخطيرة بالنسبة للمتهم إذ يمكن أن يؤول مجراه إلى إعتراف أو الإدلاء بأقوال لا تفيده في محضر رسمي لا يطعن فيه إلاّ بالتزوير لذلك أقر له المشرع ضمانات حتى تكون إجراءات الاستجواب في إطار ضمان المحاكمة العادلة دون ضغوط أو إرهاق أو تهديد، وحتى يحمي المشرع المتهم من إنزلاقات القاضي المحقق ويكرس حقوق الدفاع ما تقتضيه قرينة البراءة.

الفرع الأوّل

الضمانات التي أحاط بها المشرع المتهم أثناء الاستجواب العادي

نظرًا لخطورة الاستجواب وما يترتب عليه من أثار في حق المتهم بإعتبار أن كل جزئية يتحصل عليها منه تمثل حلقة من سلسلة أدلة قد تدينه أو تبرئه، فقد أحاط المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات الجزائية ببعض الضمانات حتى يستطيع قاضي التحقيق إجراءه دون أن يسيء استعماله، ونذكر من الضمانات:

أولاً: السلطة المختصة بالإستجواب العادي في مرحلة التحقيق الابتدائي.

الضمان الأول الذي أحاط به المشرع الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي يتعلق بالجهة المختصة بإجرائه، بحيث قصر إجراءه حصرا من قبل قاضي التحقيق أو أحد القضاة المنتدبين وفقا لأحكام المادة 139 ق.إ.ج.ج فسلطة الاستجواب قد منحها القانون لقاضي

التحقيق ضمانا لحقوق المتهم، وإنما يجوز فقط سؤاله عن عموم التهمة المنسوبة إليه دون مناقشة التفاصيل ومواجهته بالأدلة المتوفرة ضده[1].

ثانيًا: حق المتهم في الصمت والحرية في إبداء أقواله.

أعطى المشرع المتهم عند استجوابه حرية مزدوجة، من جهة الحرية في إبداء أقواله والإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، ومن جهة أخرى الحق في الصمت، وهو ما يعني أنه يتطلب من قاضي التحقيق عدم إخضاعه إلى إكراه سواء مادي أو معنوي[2]. كما أنّ حرية المتهم في الكلام تعطيه الحق في إختيار الوقت الذي يراه مناسبًا والطريقة التي يبدي بها دفاعه، فليس للقاضي أن يقرن إجابة المتهم عن سؤاله بأجل معين[3].

الاستجواب هنا لم يعد وسيلة للحصول على إعترافات المتهم، بل أصبح يكرس ضمانة هامة وهي حرية المتهم في الكلام[4]، لأن إجبار متهم على الإدلاء بأقوال ليس معناه أنه حتمًا سيقول الحقيقة، وإن كان صمت المتهم في الحقيقة ليس إلا إستعمالاً لحق أقره له القانون، فلا ينبغي في المقابل تفسيره من قاضي التحقيق على أنه اعتراف ضمني من المتهم بالوقائع النسوية إليه، إعمالاً بمبدأ أنه لا تنسب إلى ساكت أقوال، غير أنه يفضل تجاوب المتهم مع قاضي التحقيق بهدف الوصول إلى الحقيقة وإزالة الشك الذي يتولد في ذهن قاضي التحقيق[5].

---

[1]–رشيد خالدي، المرجع السابق، ص 37.

[2]– حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار النشر والتوزيع، عمان، ج1، 1980، ص 153.

[3]– Lefebver Paul, Des actes de l'instruction préparataire, Thèse pour le doctorat, Université de Paris, Faculté de droit, Imprimoine H. Marel, Lille France, 1899, P 140.

[4]– Hugueney Louis, Les droits de la défense devant le juge d'instruction, Revue science Criminelle et droit pénal comparé, année 1952, Sirex, Paris, P 195- 196.

[5]– Hugue Ney Louis, Op.cit, P 03-04.

الفرع الثاني

حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام

قبل الأمر رقم 15-02[1]، سمح المشرع الجزائري للمشتبه فيه بالاستعانة بمحام في حالة مثوله أمام وكيل الجمهورية في شأن جناية أو جنحة متلبس بها ولم يقدم مرتكب هذه الأخيرة ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقبًا عليه بعقوبة الحبس ولم يكن قاضي التحقيق فيه أخطر، فهنا يستوجب وكيل الجمهورية المشتبه فيه بحضور محاميه[2].

كما تناول طلب المحامي في عرض الشخص الموقف للنظر على الطبيب[3]، عند انتهاء مواقيت التوقيف للنظر دون أن يتناول حق المشتبه فيه في الإتصال به، إلا أن المشرع تفطن لذلك وهو ما يلاحظ في التعديل 15-02 حيث نص على وجوب أن يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال بمحاميه[4]، مع مراعاة ما إذا تم تمديد التوقيف للنظر.

غير أن المشتبه فيه لا يحق له تلقي زيارة محاميه إلا بعد إنقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 ق.إ.ج.ج، وذلك إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد، تتم الزيارة بينهما في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية، وقد حدد المشرع الجزائري مدة الزيارة بـ 30 دقيقة.

---

[1]- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- المادة 01/58 و02، والمادة 01/59 و02 من القانون 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]-المادة 51 مكرر 01 من القانون رقم 01-08 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل والمتمم لنفس القانون.

[4]- المادة 51 مكرر 01-01 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لنفس القانون.

يظهر لناأن المشرع تناول مسألة تلقي المشتبه فيه زيارة محاميه بعد توقيفه للنظر لكن أغفل مسألة حضور المحامي إلى جانب المشتبه فيه عند أخذ أقواله، وتناول المحامي الكلام أو الاعتراض أو إبداء ملاحظات عندما يقوم ضابط الشرطة القضائية سماع أقوال المشتبه فيه، حيث يلعب المحامي هنا دورًا توجيهيًا ويتجلى لنا أنما يسمح به المشرع من استعانة تمثل في الحقيقة رقابة لسير الإجراءات.

الملاحظ أنّ المشرع الجزائري قد حقق قفزة نوعية في مجال حقوق وحريات المشتبه فيه حيث كفل صراحة حقه في الاستعانة بمحام، لكن بالرغم من ذلك هناك بعض النقائص تحوم حول هذا الحق.

الفرع الثالث

الإستجواب الاجمالي

تنص المادة 108-02 من (ق.إ.ج.ج) على «... **ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء إستجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق، من ذلك فالاستجواب يكون فقط في مواد الجنايات»**[1].

وهو عبارة عن حوصلة للوقائع وإبراز الأدلة المتحصل عليها في جميع مراحل التحقيق مع الإشارة إلى الاستعلامات التي وردت بشأن حياة وسلوك وشخصية المتهم، وكذا سوابقه العدلية، ويختم بطرح السؤال التالي: هذا استجوابك الأخير فهل لديك ما تدلي به الدفاع عن نفسك[2].

أولاً: الطبيعة القانونية للإستجواب الإجمالي.

هذا النوع من الاستجواب الذي حصر المشرع العمل به فقط في مواد الجنايات دون الجنح والمخالفات، أثار حول إلزاميته من عدمها السؤال حتى في المسائل الجنائية، ومنبعث

[1]- الأمر 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 49، صادر بتاريخ 08 جوان 1966، معدل ومتمم.

[2]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 71.

هذا السؤال هو بالدرجة الأولى لنص المادة (108 ق.إ.ج.ج) باللّغة الفرنسية الذي من قراءته يبدو أن هذا الإجراء إلزامي حتى وإن لم يستخدم فيه المشرع صيغة الأمر بحيث أنه استعمل كلمة "Procède" بدلا من "Doit procéder" وبالرجوع لنص المادة باللغة العربية[1] الذي هو النص الأصلي نجده أكثر وضوحًا، فهذا الإجراء هو بصريح النص جواري يرجع تقدير إجرائه من عدمه لقاضي التحقيق.

وعليه فإن القانون لا يرتب أي جزاء أو أثر على عدم مراعاة مثل هذا الإجراء أو مخالفته سواء في النص باللغتين العربية والفرنسية مما يرجح كفة أنه جوازي وليس إلزامي[2].

مع كون الاستجواب الاجمالي إختياري إلا أنه في حال ما إذا قرر قاضي التحقيق إجراؤه، فهو يخضع لنفس القواعد المقررة الاستجواب في الموضوع (العادي) من حيث ضمانات حقوق الدفاع، باستثناء استجواب المثول الأول، فإنّ المادة 105 ق.إ.ج التي تقضي بأنه لا يجوز استجواب المتهم إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا، فهي تطبق على كل الاستجوابات العادية المتعلقة بموضوع المتابعة التي يجريها قاضي التحقيق بما في ذلك الاستجواب الإجمالي[3].

ثانيًا: تقييم دور المحامي في الدفاع عند إجراء الاستجواب الإجمالي.

حضور المحامي في هذه المرحلة مجرد إجراء ضمانة وذلك لعدم إتاحة المجال له لمساعدة موكله في هذه المرحلة، فلا يجوز له الكلام إلا بإذن من قاضي التحقيق حسب ما ورد في المادة 107 من ق.إ.ج.ج والتي تنص «**لا يجوز لمحامي المتهم ولا لمحامي**

[1]– المادة 108 ق.إ.ج.ج.ج، "ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء إستجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق"، التي لا تتماشى وروح النص لأن قاضي التحقيق في الواقع إذا كان بإمكانه غلق التحقيق في مواد الجنح والمخالفات فلا يستطيع ذلك في مواد الجنايات، حيث يكون التحقيق فيها على درجتين وجوبا، فغلق التحقيق هنا ليس من إختصاص قاضي التحقيق في مواد الجنايات.

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 78.

[3]–المرجع نفسه، ص 79.

المدعي المدني أن يتناول الكلام فيما عادا توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك، فإنّ رفض قاضي التحقيق تضمن نص الأسئلة بالمحضر أو يرفض به»[1].

بذلك جعل المشرع دور المحامي في هذه المرحلة دورًا سلبيًا وإلى بعد الحدود فلم يسمح له بتقديم إيضاحات حول تصريحات المتهم، أو أن يثير نقاشًا حول نقطة معينة على عكس وكيل الجمهورية الذي يحق له أن يوجه ما شاء من الأسئلة وبصفة مباشرة أثناء الاستجواب وذلك بحسب نص المادة 106 ق.إ.ج.ج[2].

وعليه بالنسبة للجرائم التي لا تستدعي التحقيق فإنّ تأسيس المحامي والإطلاع على الملف هو الإجراء الوحيد الذي تتميز به هذه المرحلة كضمان لحق المتهم في الدفاع، والإشارة فإن المحامي ملزم بالحفاظ على سرية الملف والنسخ، حيث لا يجوز له تقديم أي وثيقة من الملف للمتهم، أو أي شخص آخر ضمانا لسلامة التحقيق خصوصًا محضر الضبطية القضائية.

المطلب الثالث

الدفاع عن المتهم أثناء إجراء المواجهة

قد يلجأ قاضي التحقيق في سبيل إظهار الحقيقة لعدة إجراءات، حتى وإن كان الاستجواب يعد أهم وسيلة بيده إلا أنه لا يكفي وحده لتحقيق الهدف من التحقيق، ومشتقه البحث عن إظهار الحقيقة قد تجعل قاضي التحقيق بحاجة إلى وضع الروايات المختلفة للوقائع التي أدلى بها الأشخاص بشكل منفصل وموضع تعارض، الأمر الذي يدفعه إلى إجراء المواجهة.

[1]– نامية قادري أمال قاسة، حق الدفاع قبل مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 63.

[2]–يوسفي مباركة، حقوق الدفاع في المسائل الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2015– 2016، ص 63.

الأصل في المواجهة أنها تكون دائمًا مسبوقة بالاستجواب، فمنه يقرر قاضي التحقيق مدى حاجته إلى المواجهة من عدمها، فالمواجهة لا يمكنها بأية حال من الأحوال أن تجعل قاضي التحقيق يستغني عن الاستجواب لكونها تالية له[1].

الفرع الأول

تعريف المواجهة

لم يعرف المشرع المواجهة في قانون الإجراءات الجزائية مما ترك الباب مفتوحًا للتعريفات الفقهية التي تنوعت، ونذكر منها ذلك التعريف الذي يعتبر المواجهة أنها إجراء مستقل عن إجراءات التحقيق بواسطته يجمع قاضي التحقيق بمكتبه بين متهم ومدع مدني وشاهد أو بين متهمين أو أكثر أو مدعيين مدنيين وشهود وهذا إذا ما بدى له تعارض وتناقض في أقوال متعلقة بوقائع القضية كانوا قد أدلوا بها سابقًا على إنفراد بسبب سماعهم أو استجوابهم حسب صفة كل واحد منهم في الدعوى، سعيا منه إستجلاء الحقيقة وتبديدا لهذا التناقض مما قد يتولد عن ذلك عناصر قوية تسهم في الحصول على الحقيقة[2].

الفرع الثاني

التمييز بين الاستجواب والمواجهة

المواجهة باعتبارها إجراء مستقل عن إجراءات التحقيق، فهي تختلف عن إجراء الاستجواب الذي هو إجراء يعني المتهم، أين يواجهه قاضي التحقيق بالأدلة القائمة ضده في الدعوى، من هنا فإن الاستجواب يعد مواجهة قولية يختلف عن المواجهة التي هي مواجهة شخصية تعني من يواجه بينهم، أين يحرص قاضي التحقيق على إحضارهم أمامه لكي

[1]– محمد محدة، المرجع السابق، ص 313.

[2]– مصطفى مجدي هرجة، أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط3، 1999، ص 50.

يسمع منهم مرة أخرى أقوالهم في مواجهة بعضهم البعض وجها لوجه حتى يتمكن من الحصول على توضيحات إضافية قد تتجلى للكشف عن الحقيقة[1].

تختلف المواجهة عن الاستجواب كذلك في أنها تقتصر على دليل واحد أو أكثر في حين أن الاستجواب يشمل جميع الأدلة، كما أنها جوازية عكس الاستجواب الذي هو وجوبي، كما أنها تأتي بعد الاستجواب، فغالبا ما يعقب الاستجواب المواجهة[2]. ولكن هذا التلازم ليس مطلقًا بحيث أن يمكن الاستجواب وحده أن يغني عن المواجهة.

الفرع الثالث

دور محامي المتهم في المواجهة

ميزت محكمة النقض الفرنسية بين صنفين من المواجهات:

– المواجهة العادية (les confrontations simples)[3]: والمواجهات التي تشكل استجوابات خفيفة (Les confrontationsqui constituent de véritable interrogative)[4].

– المواجهة العادية هنا حسب قرار محكمة النقض الفرنسية هي تلك التي يكون الغرض منها وضع المتهم في مواجهة الشاهد لإعادة أقواله وتأكيدها في حضور المتهم، بحيث تشكل هذه الأقوال الموضوع الجوهري، فحضور المتهم هنا يكون ثانوي فلا يدلي بأقوال أو ملاحظات مما يعني أن المواجهة العادية ما هي إلا شكل خاصة للسماع لا يجب إحاطتها بالضمانات التي يخولها القانون للمتهم بالنسبة للمواجهة، فلا يشترط هنا إستدعاء المحامي قانونًا ووضع ملف الإجراءات تحت طلبه.

– المواجهة التي تشكل اِستجواب حقيقي محكمة النقض الفرنسية هي تلك التي يكون فيها لقاضي التحقيق دور إيجابي، فهنا إن الغرفة الجنائية في محكمة النقض الفرنسية قد ألزمت

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 351– 352.

[2]– فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 199، ص 77.

[3]– Note et observations de jurisprudences : cesse.crim. 21 Octobre 1975, Gull, Crime n° 221.

[4]– Cass. Crim, 22 Fevrier 1977: Bull, crim. N° 367.

قاضي التحقيق بإتباع الإجراءات المقررة عند إجراء الاستجواب فيما يخص إستدعاء المحامي قانونًا وتمكينه من ملف الإجراءات قبل إجراء المواجهة[1].

المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا الأمر في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، فترك أمر تطبيق أحكام المادة 105 ق.إ.ج.ج فيما يخص هذه النقطة يرجع لقاضي التحقيق فإن شاء تمكين المحامي من ملف الإجراءات وتبليغه في الآجال، كان له بذلك، وإن لم يرد قاضي التحقيق ما عليه إلا أن يطبق المادة كما جاءت مع العلم أنه حتى وإن تم تبليغ المحامي وتمكينه من ملف الإجراءات إلا أن دوره يبق نفسه الذي هو عند إجراء المواجهة فلا يمكنه أن يطرح الأسئلة بصفة مباشرة (المادة 107 ق.إ.ج.ج) عكس وكيل الجمهورية.

[1]- Chambon Pierre, Op.cit, 4ème édition, 1997, P 189- 190.

خاتمـــة

خاتمة:

حق الدفاع من بين الحقوق التي أجمعت عليها البشرية كمبدأ، بالرغم من إختلاف في النسبة التي يسمح بها للشخص بممارسته وهذا يعود حتما إلى طبيعة النظام الإجرائي الذي تبنته كل دولة في تشريعها، وحق دفاع اذا ما تمعنا فيه نجده متفرع من الحقوق الطبيعية للانسان، التي يكون الهدف من ورائها المحافظة على نفسه من أجل البقاء وهذا الحق فطري لدى جميع المخلوقات ومما لاشك فيه ان حق الدفاع يقوم على مجموعة من ركائز، لها أهمية بالغة من حيث تكريس هذا المبدأ الذي يفترض البراءة وعلى هذا الأساس أضحى حق الدفاع حقا لصيقا ومكتسبا للانسان في كل التشريعات الحديثة التي يسمو فيها القانون والقائمة على مبادئ العدالة، حيث يتمتع الشخص بحقه في الدفاع في جميع مراحل الدعوى العمومية دون ان ينازعه في ذلك أحد إلا إذا تغلب الباطل على الحق.

ومن خلال دراستي لهذا الموضوع توصلت إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- أن حق الدفاع لا يقوم لوحده إنما وجوده يستند لمبادئ دستورية تدعمه كمبدأ قرينة البراءة حيث حقوق الدفاع تنطلق منه.
- أن حق الدفاع لا يعني مجرد توكيل محام فهو يتعدى ذلك ليشمل مجموعة من الضمانات التي تكرسه تقوم بتفعيله.
- أن المشرع الجزائري إهتم بتكريس هذا الحق كفله مسايرا بذلك التشريعات الحديثة ذلك على مر الدعوى الجزائية، فينطلق من مرحلة البحث التحري يمر بمرحلة التحقيق ليصل إلى المحاكمة.
- أن حق الاستعانة بمحامي في مرحلة التحقيق الأولي حق وليس رخصة، فالدستور الذي قرر بحق المشتبه فيه الموقوف للنظر بالإتصال بمحاميه جعل للقاضي أن يحد من هذا الحق، وقانون الإجراءات الجزائية جعل سلطة تقريره بين ضابط الشرطة القضائية.

- أن القانون منح المحامي بالتدخل أثناء الإستجواب، ولكن ذلك متروك لقرار قاضي التحقيق.
- أن هذا التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الهدف منه دور الدفاع وحصره أكثر فأكثر في حين جاء الدستور بمبادئ تخدم حقوق الدفاع وكأنهما لم يخرجا من سراج واحد.

المقترحات المتوصلة إليها:

- إعادة النظر في قانون الإجراءات الجزائية جملة وتأصيلا في كل ما يخص تدخل المحامي أو دور محامي المتهم أو المشتبه فيه خاصة.
- جعل القاضي وحده من يملك حق الحد من هذا الاتصال دون غيره في ظروف استثنائية، مع التركيز على كلمة الحد من هذا الحق لا منع هذا الحق.
- ضرورة توسيع حق الاتصال باعتباره ضمانة لحقوق الإنسان.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر.

أولاً: المصادر:

-القرآن الكريم.

- الآية 32 من سورة المائدة.

- الآية 229 من سورة البقرة.

ثانيًا: القواميس والمعاجم.

1. أحمد بن محمد علي القيومي، قاموس اللّغة، "كتاب المصباح المنير"، الجزء الثاني، دار المعارف، القاهرة، 2016.

ثالثًا: الكتب.

2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
3. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
4. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الدولية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2003.
5. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
6. سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج2، ط1، دار قانة للنشر والتوزيع، باتنة، 2008.
7. الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

8. شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

9. طهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار المحمدية، الجزائر، 1999.

10. عبد الحميد أسرف، الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق من الناحية التطبيقية، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992.

11. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، منقحة ومعدلة، 2018- 2019.

12. عبد الله أوهايبية، ضمانات المشتبه فيه خلال البحث التمهيدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

13. عصام زكريا عبد العزيز، حقوق الإنسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

14. عمر خوري، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.

15. محمد حزيط قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

16. محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، د.س.ن.

17. محمد محدة، ضمانات المشتبه في أثناء التحريات الدولية، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992.

18. محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، الإتحاد القومي، دار مطابع الشعب، ط2، 1963.

19. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

ربعًا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات:

1. بوسيف مباركة، حقوق الدفاع في المسائل الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015- 2016.
2. رشيدة علي أحمد، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
3. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2009.
4. عمارة فوزية، قاصي التحقيق، أطروحة مقدمة لنسل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2009- 2010.
5. فؤاد شبني، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في إجراءات الحماية الدولية القضائية، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011.
6. مالكي محمد الأخضر، قرينة البراءة في قانون الإجراءان الجزائية الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1991.
7. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة مطبوعة بدار النهضة العربية، 1968- 1969.
8. محمد علي سالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشّخصية أثناء التحري والإستدلال، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980.
9. محمد مرزوق، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

10. مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي، في الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير في القانون الجبائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د.س.ن.

ب- مذكرات الماستر:

1. بن الشيخ فاطمة، سلطات قاضي التحقيق، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ليسانس، شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.
2. حمومو لويزة، حميدوش وهيبة، مركز قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
3. خوان براهيم، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الدولية تدعيما لمبدأ قرينة البراءة الأصلية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015- 2016.
4. رشيدة مسوس، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2006.
5. سهيل وبوديب، قاضي التحقيق وفقا للقانون الجزائري، مذكرة مقدمة إستكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر، جامعة محمد الصديق، بن يحي، جيجل، 2021- 2022.
6. طبي دحو، استقلالية التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون هام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن بن باديس، مستغانم، 2017- 2018.
7. عميور كمال، ماطي عبد الحليم، أوامر قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق، جيجل، 2017- 2018.

8. نامية قادري، أمال قاسة، حق الدفاع قبل مرحلة المحاكمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2016.

خامسًا: النصوص القانونية:

أ- دساتير:

1. الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07-12-1996، المتعلق بنشر الدستور الموافق عليه في استفتاء 28-11- 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76 بتاريخ 08-12-1996، معدل ومتمم بقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10-04-2004، ج.ر.ج، عدد 25 بتاريخ 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15-11- 2008، ج.ر، عدد 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008، وقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ينفس التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

ب-النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 18-13، المؤرخ في 11 يوليو 2018.

سادسًا: مقالات:

1. جمال دريسي، "مساهمة المتهم في تدعيم قرينة البراءة"، مجلة المنظمة الوطنية محمين جهوية، العدد 10، مجلد 11، تيزي وزو، 2014، ص ص 118-133.
2. خديجة روفية تباني، عبد الرحمان الحاج إبراهيم، "ضمانات المتهم أثناء الإستجواب في ظل قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة الدراسات الثانوية والإقتصادية، العدد 2، المجلد 5، 2022، ص ص 346-363.

3. سامية دايخ، "ضمانات المتهم أثناء الإستجواب أمام قاضي التحقيق، ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد1، المجلد الجزائر، 2017، ص ص 291-313.

4. عبد المجيد زعلان، "مبادئ دستورية في القانون الجنائي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، العدد1، رقم المجلد 35، 1998، ص ص 09-22.

5. محمد رشاد محمد الصادق، "ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي"، مجلة حقوق حلوان الدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 47، المجلد 47، مصر، 2022، ص ص 286-348.

سابعًا: الإتفاقيات.

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، القرار رقم 217، الصادر عن الجمعية العامة، الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 بباريس.

ثامنًا: المواقع الإلكترونية.

1. فاطمة الزهراء الدرويش، الفرق بين المتهم والمشتبه فيه موقع المعلومة القانونية 04 ماي 2017 /2017 alkomlumio info تاريخ الإطلاع 24 أفريل 2023.

2. لرأس لحبيب، ما هو قاضي التحقيق في القانون الجزائري، موقه الجزائرية للأخبار، https://dzayer.info.com 26 مايو 2022، تاريخ الإطلاع 28 أفريل 2023.

تاسعًا: المراجع باللّغة الفرنسية.

-Ouvrages :

- Larguier Jean, Procédure pénale, mémentons Dalloz, 19 édition, Paris France, 2006.

-Thèse :

1. Le Fever Paul, Des actes de l'instruction préparation, Thèse pour le doctorat, Université de paris, Faculté de droit, Imprimerie H. Morel, Lille France, 1899.
2. Pierre Chambon, Le juge d'instruction, Thèse et pratique de la procédure Librairie Dalloz, Paris, 1972.

- Revues :

1. Huguen Louis, Les droits de la défense le juge d'instruction, Revue science criminelle et droit pénal comparé année, 1952, Paris.

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 01

الفصل الأوّل

تكريس حتى المشتبه فيه في الدفاع وصلاحية قاضي التحقيق

المبحث الأوّل: ماهية حق المشتبه فيه في الدفاع 04

المطلب الأوّل: مفهوم المشتبه فيه 04

الفرع الأوّل: تعريف المشتبه فيه، عام / التشريع 05

الفرع الثاني: التمييز بين المشتبه فيه والمتهم 08

المطلب الثاني: الضمانات المبدئية للمشتبه فيه أثناء التحريات الأولية 09

الفرع الأوّل: الضمانات الإبتدائية للمشتبه به في الشريعة الإسلامية ومواثيق حقوق الإنسان 10

الفرع الثاني: ضمانات المشتبه فيه في الدستور 13

المبحث الثاني: نظام قاضي التحقيق 16

المطلب الأوّل: مفهوم قاضي التحقيق 16

الفرع الأوّل: تعريف قاضي التحقيق التعريف التشريعي، التعريف القضائي 16

الفرع الثاني: خصائص قاضي التحقيق 17

المطلب الثاني: إختصاص قاضي التحقيق 19

الفرع الأوّل: الإختصاص الإقليمي 20

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي 21

الفرع الثالث: الإختصاص الشخصي 21
المطلب الثالث: أوامر قاضي التحقيق.....22
الفرع الأوّل: الأوامر الصادرة في بداية التحقيق.....22
الفرع الثاني: الأوامر التي تصدر أثناء التحقيق.....24
الفرع الثالث: الأوامر المنهية للتحقيق 27

الفصل الثاني

الدفاع عن المتابع جزائيًا أمام قاضي التحقيق

المبحث الأوّل: مفهوم التحقيق الإبتدائي وأهميته.....31
المطلب الأوّل: مفهوم التحقيق الإبتدائي.....31
الفرع الأوّل: تعريف التحقيق الإبتدائي لغة وإصطلاحًا.....32
الفرع الثاني: خصائص التحقيق الإبتدائي وضوابطه.....33
المطلب الثاني: أهمية التحقيق الإبتدائي ومدى لزوميته.....37
الفرع الأوّل: أهمية التحقيق الإبتدائي 37
الفرع الثاني: مدى لزومية التحقيق الإبتدائي 39
المبحث الثاني: حق الدفاع عن المتابع جزائيًا أثناء الإستجواب والمواجهة.....41
المطلب الأوّل: الدفاع عن المشتبه فيه أثناء إستجواب المثول الأول 41
الفرع الأوّل: تعريف إستجواب المثول الأول 42
الفرع الثاني: القواعد الإجرائية التي يتوجب مراعاتها عند إجراء استجواب المثول 45
الفرع الثالث: إخطار المشتبه فيه بحقه في الاستعانة بمحام.....47
المطلب الثاني: الإستجواب العادي وضمانات حقوق الدفاع 49
الفرع الأوّل: الضمانات التي أحاط بها المشرع المشتبه فيه أثناء الاستجواب العادي 49
الفرع الثاني: حق المشتبه فيه في الإستعانة بمحام 51

الفرع الثالث: الإستجواب الإجمالي 52
المطلب الثالث: الدفاع عن المتهم أثناء إجراء المواجهة 54
الفرع الأول: تعريف المواجهة 55
الفرع الثاني: التمييز بين الاستجواب والمواجهة.....55
الفرع الثالث: دور محامي المتهم في المواجهة.....56
خاتمة 59
قائمة المصادر والمراجع.....62
فهرس المحتويات 69

ملخص:

الحق في الدفاع يعتبر الركيزة الجوهرية للمحاكمة العادلة، فهو مرتبط بشكل وثيق وأساسي بمبدأ القراءة الأصلية للمتهم، كما أنّ هذا الحق لا يفصل عن مبدأ المساواة الذي من تطبيقاته التكافؤ في الآليات بين الاتهام والدفاع، ولهذا فإن أي ميثاق أو معاهدة دولية في شأن حقوق الإنسان لم يخل من النصية عليه، حثت الدولة على تكريسه وكفالة احترامه سواء ضمن النصوص القانون أو على مستوى التطبيقات القضائية، كما لا يخلو دستور أي دولة من الدول من النص عليه وتأكيد أهميته عن طريق وضع ضمانات تكفل حمايته.

تنص هذه الدراسة حول مسألة الدفاع عن المشتبه فيه أمام قاضي التحقيق.

الكلمات المفتاحية:

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

Résumé :

Le droit à la défense est considéré comme le fondement fondamental d'un procès équitable, car il est étroitement et fondamentalement lié au principe de la lecture originale de l'accusé, et ce droit n'est pas séparé du principe d'égalité, dont l'une des applications est la parité dans les mécanismes entre l'accusation et la défense, et pour cette raison, aucune charte ou traité international relatif aux droits de l'homme n'a été dépourvu de contenu textuel, exhortant l'État à la consacrer et à en assurer le respect, que ce soit dans les textes de loi ou au niveau des applications judiciaires, tout comme la constitution de tout pays n'est pas dépourvue de le stipuler et de souligner son importance en établissant des garanties qui garantissent sa protection.

Cette étude aborde la problématique de la défense d’un suspect devant un juge d’instruction.

Les mots clés :

Le Code algérien de procédure pénale – Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire.